فصل والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون
جائز الاتباع ان الحكم المنزل هو الذي انزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي
لا حكم سواه واما الحكم المأول فهو اقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا
يفسق من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله بل قالوا اجتهدنا
برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزموا به الامة بل قال ابو حنيفة
هذا رأيي فمن جاءنا بخير منه قبلناه ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما
مخالفته فيه وكذلك مالك استشاره الرشيد ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه
من ذلك وقال قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البلاد وصار عند
كل قوم علم غير ما عند الآخرين وهذا الشافعي ينهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم
بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد ينكر على من كتب فتاواه
ودونها ويقول لا تقلدني ولا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث اخذوا
ولو علموا رضي الله عنهم ان اقوالهم يجب اتباعها لحرموا على اصحابهم مخالفتهم ولما
ساغ لاصحابهم ان يفتوا بخلافهم في شيء ولما كان احدهم يقول القول ثم
يفتي بخلافه فيروى عنه في المسئلة القولان والثلاثة واكثر من ذلك فالرأي
والاجتهاد احسن احواله ان يسوغ اتباعه والحكم المنزل لا يحل لمسلم ان يخالفه
ولا يخرج عنه واما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما انزل الله فلا يحل تنفيذه ولا
العمل به ولا يسوغ اتباعه وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم والمقصود التنبيه على
بعض احوال النفس المطمئنة واللوامة والامارة وما تشترك فيه

النفوس الثلاثة وما يتميز به بعضها من بعض وافعال كل واحدة منها
واختلافها ومقاصدها ونياتها وفي ذلك تنبيه على ما وراءه وهي نفس
واحدة تكون امارة تارة ولوامة اخرى ومطمئنة اخرى
واكثر الناس الغالب عليهم الامارة واما المطمئنة فهي اقل النفوس
البشرية عددا واعظمها عند الله قدرا وهي التي يقال لها ارجعي
الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي والله
سبحانه وتعالى المسئول المرجو الاجابة ان يجعل نفوسنا مطمئنة
اليه عاكفة بهمتها عليه راهبة منه راغبة فيما لديه وان يعيذنا
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وان لا يجعلنا ممن اغفل قلبه
عن ذكره واتبع هواه وكان امره فرطا ولا يجعلنا من الاخسرين ١٥
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا انه سميع الدعاء واهل الرجاء وهو
حسبنا ونعم الوكيل مصنفه شمس الدين محمد الشهير بابن القيم الجوزية
الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ في كتاب الروح

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتني عليه الخطاب واولى
قول فصل ينتهي اليه اولو الالباب حمد
من تنزه عن وصمة التحديد و
القياس وتقدس عن ادراك
العقول والحواس والصلوة
على افضل من ارسله لتبليغ
الاوامر والنواهي واشرف من
عرفه اسرار الحقايق كما هي
وآله الذين من انوارهم تقتبس

الابتكار الاكتساب فذا بهم اليه ان يتوسلوا لكن اصحاب العقلية وفيه مبالغة ولا حاجة الى جعله من باب القلب كما زعم بعض الناس

ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي و
اشرف من عرفه اسرار الحقايق كما هي
وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام
وبآثارهم تعرف مسايل الحلال والحرام
صلوات الله عليهم ما دامت الفروع متفرعة
على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول
وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني

قبس يقبس منه نارا واقتبس اخذها و اقتبس العلم استفاده و اقتبس اخذ من معظم النار و
الاسباس جذوة قبسا من النار ومقبسا واقتبس نارا واقتبس قبسا منه وفيستأنف بنار او اقتبست الكل بغير الشيء و اقتبسته علما و خبرا واقتبسته وفيه عن غرض فقد قبس من غيره ومن الحار اقتبسه اي افاده على غرض اي قبس الاحكام تقتبس عنهم من تلقاء نفسه

اقتباس از کسی نور ادلم دانش کن

١ اي بمعرفة اسرار الحقايق

٢ المراد بالاسرار التي لا تهتدي العقول اليها

٣ كان عادة الاحبى والا فواه فعبرنا الى الاجناس فعلت له ان اصطلاح الاصوليين اي النوع الذي عند اهل صناعة الميزان فاحاني ضلاله ان اكثر ابناء دراية الزمان فيقرؤن تهذيب المنطق فربما يتبادرون الى الاذهان

محمد المشتهر بهاء الدين العاملي تجاوز الله

عنه هينا يا اخوان الدين ما توفرت

عليكم دواعيكم وتكررت اليه مساعيكم

من متن متين يحرز الفصول يتضمن

خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة

وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة

مطلعة على رموزه والتمس منكم ان

لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها

ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها و

اذا عثرتم بخلل واضح او وقفتم على زلل او

فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد

واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها

على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات

وفيه مطالب المطلب الاول في نبذ من

احواله ومباديه المنطقيه علم بهذا العلم

في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتنى

شي والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفر

عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة

وعلمنا بها مع ظنيتها على التصويب

ظاهرة وبدون خفية الان يراد الظا

او ظنيا او القطع بتعين العمل والافتاء بها

وخبر الثلاثة اوسطها والقطعيات ليست

نصًا ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به

حدّه ويراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية

لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة

بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض

ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري

اما علم المقلد وجبريل مثلا فخرج بقوله المجاوز

ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجبي

ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس

فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله بفصل

حدّ علم اصول الفقه

وحدّه علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط

الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة

بالاختصاص فلم الطرد من دخول العربية

والمنطق ومباديه من المنطق والكلام

5

قال والاستعداد للامتثال فايدة هذا اشارة الى الجواب عن حجة المانعين من وقوع
المشترك في القرآن فان بعض من جوز وقوعه في اللغة منع من وقوعه في القرآن واستدل
بان المقصود منه ان كان هو الافهام فاما ان يستعمل مع القرينة الدالة على احد معانيه
اولا فمن الاول يلزم التطويل بلا فايدة ومن الثاني يلزم تكليف ما لا يطاق اذ طلب فهم
معنى من لفظ يدل عليه وعلى غيره بالسوية محال وان قصد غير الافهام كان عبثا و
هو ممتنع على الحكيم تعالى وتقرير الجواب المنع من انتفاء الفايدة مع التطويل فان الفايدة
النظر في تحصيل القرينة وايضا لا نسلم التكليف بالمحال لو انتفت القرينة فان ذلك
انما يحصل اما الاجمالي فلا والفايدة الاستعداد للامتثال مع البيان فان ذلك سبب
لنيل الثواب بالعزم على الفعل الذي يبين بعد منه ره ولیس منه الحد والتابع
هذا رد على من زعم ان الحد مرادف للمحدود والتابع مرادف للمتبوع اذ الحد تبديل لفظ
آخر اجلى منه وليس بمستقيم اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة بخلاف المحدود
واما التابع فانه ليس بمرادف لمتبوعه اذ التابع لا يجوز افراده عن متبوعه فانا
لو افردنا نطشان مثلا عن عطشان لم يدل على شيء اصلا وليس كذلك الالفاظ المترادفة
والى هذا اشار قدس سره بقوله وليس منه منه ره وقوله والاستعداد للامتثال فايدة
قالوا ان وقع مبيّنا لطال بغير فايدة وغير مبيّن غير مفيد واجيب فايدته مثلها
في الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بيّن شرح المختصر

قد استدل من وافقه في وقوع المشترك في اللغة على ذلك بدليلين الاول
انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني عن الاسم واشار الى رده بقوله لا
يخلو الاكثر عن الاسم اما الثاني فلانه لو لم يقع لزم ان يكون الموجود
مشتركا بينهما معنى وهو باطل والجواب المشار اليه قوله واشتراك
الوجود لم من رده

٥

والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة لا

وموضوعه دليل الفقه من حيث الاستنباط

وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي

عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع

لاجله ووجوبه كفائي والقايل بالعينية

شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل القائل

بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه

يقدح في كلية كبرى المعاند الخمس اللهم الا

ان يضم في الاوسط بتحصيله فيلغو الباقي

فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب جزئي والامكان لادراج

في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول الكسب

مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك

او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها

تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة

تجلى بها امر معنوي لمن قامت به فخرج ومتعلق

ثم علم بوجود علم كل احد بوجوده لا يوجب دورا

ولا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره واشتباه

يقدح في كلية كبرى المعارف الخمس اللهم الا

ان يضم في الاوسط وتحصيله فيلغو الباقي

فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج

المغفول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا

قولان فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت الامارة

او يستلزم فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما

في عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول لكسب

مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك

او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها

تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة

معلوم

اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما

من وجه وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين

فصل ذاتي الماهية ما يمكن فهمها قبله

او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها تعقلا و

العرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي

الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع

اضافي ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس

الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج

عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل

اوفي شيء من الاوقات وهو المراد ومعنى التجويز
العقلي انه لو قدر بدل الحجر لم يلزم منه محال لنفسه
لانه محتمل وذلك الاحتمال بالنظر الى القادر
المختار وثبوته مما اجمع عليه اهل الملة وحاصل
الجواب انا نريد بقولنا لا يحتمل النقيض صحة
توجب تمييزا يستحيل اتصاف متعلقه بنقيض ذلك
التميز واستحالة اتصاف المتعلق كالجبل مثلا
بالنقيض ثابتة في كل اوقات علم كونه حجرا فعدم
احتمال النقيض كابن البته والذي اثبت دليلكم
هو التجويز العقلي والامكان الذاتي لا الذي نفيناه
من علم استحالة المتعلق بالنقيض
ان معنى لا يحتمل ممتنع ولو بالغير
والامكان الذاتي لا ينافي
الامتناع الغيري بل يجتمع معه

النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان
نظر الى قدرة الله سبحانه وقد يطلق
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان
اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور وكل
من كل غير بديهي الكسبي ولا كسبي البديهي
ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي
التصور هاذ عمه الحاجبي وتعليله عليل

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب
عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع نقيضه
مطلقا فكامل علم او عند الذاكر فاعتقاد
اولا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي
شك فصل ممتنع الصدق على كثرة جزئي
وجائزه كلي فان فارق احد بلا مصادقة فمتباينان
وبالعكس متساويان كنقيضهما ومعهما من احد

اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما
من وجه وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين

الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج
عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكلي
ان امتنع ذاته فلازم لها او لوجودها والا فمفارق
فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا
ومنعكسا فان ابانه عن ذاتياته فحقيقي
او بلازم فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند
غيرنا ما يميزه بفصل مع جنسه القريب او خاصته

معه حد او رسم تامان او بدونه ناقصان و

صورة الحقيقي جنس قريب او فصل ولا كتسب

برهان والا دار او حصل الحاصل اما في التصديق

فزاد حال النسبة لا تعقلها فصل القضية قول

يصدق او يكذب او كلام لنسبة خارج

فان حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية

والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص

فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين

كله او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صح

منفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل

قال السيد في حاشية لحج العضد

فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا قد علق وجود التالي بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلق به الى الآخر فناسب استعمالها وقد يستعمل ان فيما يستثنى فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا يرتبط وجود التالي بوجود المقدم لكن لا ليتوصل باحدهما الى الآخر بل لينتقل من انتفاء وجود التالي الى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه ه فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم الغرض من هذا الوضع ان يستثنى منه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة والظاهر ان هذا مختار المنطقيين واما عند النحاة فان الغرض منها ان يستعمل لانتفاء اللازم لانتفاء الملزوم فان من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء اكرامه لانتفاء اكرام المخاطب لا العكس فعلى هذا معنى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ان انتفاء الفساد الناشئ من تعدد الآلهة لاجل انتفائه منه

وقال السيد في حاشية العضدي قوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه مساهلة لانها وضعت لتعليق وجود مقدر للثاني بوجود مقدر للاول في الزمان الماضي فيفهم منه انتفائهما معا على معنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الاول في نفس الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثاني فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم بانتفاء الاول والثاني ماذا هو بل مبنى الكلام على انهما معلومان للمخاطب بلا استدلال من احدهما على الآخر ينكشف لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك هذا هو المشهور في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاؤه وهذا المعنى يناسب الاول في الربط

وهما تحقيقا لمعنى السببية المذكورة
واما هٰهنا فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم
الاول ومنتف في الواقع فيتوصل به الى العلم بانتفاء
الاول فمآل المعنيين الى انتفائهما معا في الواقع
لكنهما اختلفا في الاول معلومين فلا يمكن الاستدلال
باحدهما على الآخر دون الثاني على وجه يمكن فيه
ذلك وهو على قلته مستعمل في اللغة يقال لو كان
زيد في البلد لجاءنا ليعلم منه انه ليس فيه ومنه
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
انتهى كلام السيد في الحاشية
استدلوا بان التسمية بالخمر دايرة مع الخميرية وجودا
وعدما فقبله يسمى عصيرا وبعده يسمى خلا ومعه
يسمى خمرا والدوران يفيد ظن العلية فاينما
وجدت ظنت التسمية فالنبيذ يسمى خمرا
ورد بان التسمية دارت مع المحل وهو كونه
ماء العنب فالعلة في الخمر مركبة وفي النبيذ احد
جزئيها منتف . اللغة اصوات يعتبر بها كل قوم
من اغراضهم جمع لغات ولغوات ولغا اللغو
تكلم واللغو واللغى كالفتى السقط قاموس
وتعيين اللفظ بازاء معنى بعينه قد يكون على وجه
جزئي كتعيين لفظة الضرب بازاء معناها ويسمى
وضعا شخصيا وقد يكون على وجه كلي كاوضاع
المشتقات مثل اسم الفاعل والمفعول والمصغر
والمنسوب وفعل الامر والفعل المبني للمفعول الى
غير ذلك مما يتعلق بالهيئات فانها ليست
موضوعة بخصوصياتها بل بقواعد كلية كان يقال
مثلا اسم الفاعل من كذا على صيغة كذا ويسمى هذا وضعا
نوعيا سيد شرح منهاج ذهب جماعة من
المعتزلة وغيرهم الى ان بين اللفظ والمعنى

معه حد ورسم تامان وبدونه ناقصان و
صورة الحقيقي جنس قريب او فصل ولا يكتسب

والانفراطية وموضوع الحملية اما مشخص

فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين
كله او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح
بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة واول
جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان
حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة
لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه
فمنفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل

10

اتمام البرهان

البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه
فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي و
بسائط المطلوب في الحملي موضوع واصغر
وذاته صغرى وجزء محمول واكبر وذاته
كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب
بابطال نقيضه ان تحقق تلازم حقيقته و

النقيضان

فالنقيضان قضيتان ايهما صدقت

السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها
النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والحكم السوالب في عكس النقيض حكم
الموجبات في العكس المستوي وبالعكس

كذبت اختها والعكس في الشخصية شرطها الوحدات
الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض
الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة
كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس

السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها
النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والحكم السوالب في عكس النقيض حكم
الموجبات في العكس المستوي وبالعكس

بابطال نقيضه ان تحقق تلازم حقيقته و
النقيضان
فالنقيضان قضيتان ايهما صدقت

فصل هيئة كالموجبات في العكس بالعكس

الاشكال الاربعة

وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول

صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها و

كلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه

مع موجبة موجبتها ومع سالبة سالبتها وما

هو محمول لهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا و

كلية كبراه ولا ينتج الا السالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه

جزئية وما هو موضوعها الثالث وشرطه

ايجاب صغراه وكلية احدهما ولا ينتج الا

جزئية فموجبتان مع موجبة كلية وما لعكس

موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول

الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او

اختلافهما مع كلية احدهما وينتج سوى

الاربع فموجبة الكلية معهما موجبتها وسالبتيها

والسابع وقد يوجد في بعض النسخ وسالبتها بالتثنية وهو من قلم الناسخ

وسالبة الكلية مع اولهما سالبة جزئية لجزئية

مع خلاف فيهما كليا **فصل** الاستثنائي اما

متصل فيلزم استثناء مقدم تاليه واكثره

بيان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل

ويلزمه التنافي اثباتا ونفيا فمن اثبات

كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه اواثباتا

فالاولان اونفيا فالاخيران ويرد الاقتراني

الى الاستثنائي وبالعكس **المطلب الثاني**

مبادي اللغة

في مبادي اللغة اللغة لفظ وضع لمعنى

وطريقها تواتر وآحاد ولاتثبت قياسا

والدوران منقلب والوضع لمقتضين

المناسبة الذاتية وارادة الواضع تخصيصه

الواضع

وهو اما الله سبحانه بدليل وعلم آدم الاسماء

واختلاف السنة او البشر بدليل الابتدا

قوم او منه تعالى الضروري ومنا الباقي

والادراك دون تسلسل ولاقطع في شيء منها الجواز

الهام الوضع وارادة الحقائق والتوقيف

على السابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف

كما في الاطفال **فصل** دلالة اللفظ على

معناه مطابقة وجزئه الضمني تضمن و

خارجه اللازم ولوعرفا التزام ثم ان قصد

بجزئه جزءه فمركب والا فمفرد فان استقل

ولايدل بهيئته على زمان فاسم ودل ففعل

والا فحرف وان اتحد معناه متساويا في

كثرة فمتواطئ ومتفاوتا مشكك وان كثر

فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر

في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثر لفظا

او اللفظ فقط فترادف **فصل** اللفظ ان

اقسام اللفظ بالنسبة الى الغير

لم يحتج الى تمييز ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح

ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك

بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه

وان دل على الطلب من مستعل فامر ومن مساو

فالتماس ومن سافل فسوال ودعاء **فصل**

المشترك واقع في اللغة لثبوت العين وامثالها

لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه ولاشتراك الموجود

بين الحادث والقديم ولا اختلال مع القرينة

والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى

ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فائدة و

الترادف واقع كاسد وسبع ويجوز تناولهما

ولا يرد حد اكثر ويفيد التوسعة والتزيين

وتثنية العلامة وليس منه الحد والتابع **فصل**

الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره

الحقيقة والمجاز

لعلاقة ولا شيء منها قبله وحصرت في خمسة و عشرين

وتكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور

وبعدم اطراده ولا عكس وفي القران كثير و

اسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك

المجاز اولى من الاشتراك

واغلبيته تغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها ولا

يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحة و

في خوانت الربع البقل وجوه اربعة مشهورة ف

الواو العاطفة

١٥

الحقيقة الشرعية للمتشرعة شائعة ولا شارع

كلام والظاهر ثبوتها للشارع وفيه

لا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب لكن

وتجيء دون ابراهيم عليه السلام فانه علم **فصل**

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم لما في المختلفة كالمتفقة وورودها في

التقابل الاربع القبلية والبعدية وصدقها

واغلبيته تقلب مزاياه مع معارضتها بشمل ولا

١٦

وقوله تعالى اهلكناها فجاءها بأسنا اي

اردناه لا التعقيب ذكري والباء لمعان منها

التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه السلام

مع المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه وآله بما بدأ

واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال

الاضراب وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة

معارض بامره به مبتدأ اولا والفاء لمعان

منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت

فولدت ومع ذلك ... كلام سيبويه عليها

واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فلغلبة القرب في

مع المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه باتيمابنداء

واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال

الاضراب وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة

وقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا اي

اردناه او التعقيب ذكرى والباء المعان منها

التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه السلام

في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار

سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه

وقد بسطنا الكلام فيه في شرح التمهيد فصل

المشتق فرع وافق للاصل باصول حروف دانوا

خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة

اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم

لجازتسمية المؤمن للنائم والغافل واستعماله في

والاصل الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق و

النفي الحالي لا يفيد ومنع الكافر على من امن

ترجيح وقيل لخروجه عن محل النزاع اذ هو مالم

يطرا على المحل وصف وجودي ينافي الاول

كما في المحصول وغيره فاطلق النائم والقائم

كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم والقائم

على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق

والزاني بعدها فتفرع كراهة الطهارة بالمسخن

حامضا وبالعكس وطلوع ما كان

بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما روي فصل

لا يشترط الاتصاف بالمبدا في المشتق وان

سواء كان المشتق اسم فاعل او اسم مفعول

واستدل بصدق المولم والضارب مع قيام الالم

والضرب بغيره وفيه ان المبدا هو التاثير لا الاثر

لانه قد طرا على المحل وصف وجودي ينافي الاول وهو البرودة فلا يحسن التفريع

ختم عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة

قوله لصدق المخبر والمتكلم ولا يلزم

اما ان يكون قبل التلقي او التلقي فالمقدم ممنوع

ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق

عليه سبحانه والصفة ثابتة ولا قيام للخالق به تنشؤا

بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانت

على النبي والواجب على الصلوة مثلا لعينية الوجود

وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب

من الكلام النفسي والحق ان البحث عما لا ود عوجهم الاستقراء

لم تثبت **المطلب الثالث** في المبادي الا حكاية

الحكم الشرعي

[illegible]

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه

مع استحقاق الذم لمخالفته وبدونه او تسويته بينهما

لوصف يقتضي لذلك فعلمت الاحكام الخمسة

بحدودها والوضعي ليس حكما بل يستلزم له

الوضعي

ولا مانع من طلب الترك وان القدرة للاستمرار

عليه والطلب في التزييني راجح الى الولي وكره

العبادة لانه لرجحانه او منه بارجاعها الى الطفل منه

هذا على تقدير كون العبادة مستحبة كمسنون الصوم في السفر اما الواجب كاليومية في الحمام فهي داخلة في الواجب منه

[illegible]

ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق

عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام للخالق به و تنتشوا

بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصائت

على الشئ والواجب على الصلوة مثلا لعينية الوجود

وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب

من الكلام النفسي والحق ان البحث مجال الادعوهم الاستقراء

لم تثبت **المطلب الثالث** في المبادي الا حكامية

الحكم الشرعي

قالوا حصل لنا من تتبع كلام العرب حكم كلي بان صدق المشتق على شئ مستلزم لقيام مبدائه به وهو ممنوع فانا نجد اشياء تصادقه ولا قيام هناك اصلا وايضا يلزمهم ان لا يصدق الموجود على ممكن موجود اصلا فانهم لما قالوا بان وجود كل مهية ممكنة عين تلك المهية فليس الوجود عندهم قايما بالمهية على مذهبهم فبناء على اشتراط قيام المبدا في صدق المشتق ينبغي ان لا يصح اطلاق الموجود على شئ لعدم قيام الوجود به وكذلك يلزمهم عدم صحة اطلاق الصايت على الشئ لان الصوت غير قايم به وانما هو كيفية قايمة بالهواء على ما ثبت في محله وكذا يلزمهم عدم صحة اطلاق الواجب على الصلوة الواقعة من العبد لان الوجوب من الاحكام التي هي خطابات تعالى وقد اثبتوا ان خطابات تعالى هي الكلام النفسي القديم فالوجوب من الكلام النفسي القديم وهو غير قايم بالصلوة الحادثة فينبغي عدم صحة اطلاق المشتق عليها ونحو ذلك من المفاسد المترتبة على اصلهم هذا جواد

الثاني انه تعالى يطلق عليه الخالق باعتبار الخلق ولا قيام للخلق به لان الخلق بمعنى المخلوق الذي بعضه جوهر وبعضه عرض قايم به والمجموع غير قايم به تعالى فان قيل الخلق بمعنى التاثير وهو قيام به تعالى قلنا ليس معناه ذلك والا لزم قدم العالم او التسلسل بيانه ان التاثير ان كان قديما كان الاثر قديما ايضا لاستحالة الانفكاك بينهما وان كان حادثا احتاج الى تعلق تاثير آخر لان الحدوث علة الاحتياج الى المؤثر فيكون مستلزما للتاثير آخر وهكذا وهو التسلسل فان قيل معنى الخلق هو كون الذات تعلقت قدرته بالمقدور وهذا المعنى قايم به تعالى وباعتباره اشتق الخالق له قلنا لا شك ان هذا المعنى امر نسبي حادث جل تعالى عن ان يكون محلا للحادث وان اردتم بقيامه به تعالى تعلقه به من غير قيام فلا يعلم جواد

ملحوظ والجنسة من الجهتين مقصودة وعن الطرد

بان حيث اما مرجوحية الموصول لاصالة عدم الحذف فيعارض
بمرجوحية عدم تناسب اجزاء الكلام كما يلزم
على تقدير المصدرية فان جملة ما تعملون كالترجمة
لجملة ما تنحتون كما يقتضيه الذوق السليم فلا
مخالفة بينهما وايضا مجيء ما موصولة اكثر من
مجيئها مصدرية كما شهد به صاحب
الكشف وغيره على ان حذف العايد من صلة
ما الموصولة اذا كان منصوبا بالمفعولية هو الغا
لب في كلام البلغاء حتى شاع في القران المجيد
كقوله تعالى يخلق ما يشاء ولهن الربع مما تركتم و
لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء افرايتم ما تمنون
افرايتم ما تحرثون ومن استقرأ القران المجيد
لا يكاد يجد عايد ما الموصولة اذا كان
منصوبا بالمفعولية الا محذوفا وهذا يدل

وصف خارج وتسديس القسمة به تعسف **فصل**

تعريف الغزالي

الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

وقد ينقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده

بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل انطباق

الحد عليها اظهر لمشاركتها في الاشعار الظاهري

بالعمومين ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال

وقد يذب عن العكس بان التعلق بالغير في

كما يرد على المخصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
لصراحتها في التحريم ولحوق دراجها في الحكم والعقاب

تتمة لو نقض طرد الحد بعد تحيثيه باخبرني

الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد

ارادة المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد

افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير

ان حكم بحكمية الوضعي فيضاف او الوضع ومن

ويقال هكذا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير او الوضع ليستقيم باقرار

اليهما اسقطه وكم يخص الادلة بالصريح بل عممها

بنقل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الايات

على ان حنيفه اولى من ذكره فان قلت قد
وجدناه مذكورا في قوله تعالى في سوره ليس
لياكلوا من ثمره وما عملته ايديهم في قراءة
من قرا باثبات الهاء قلت لا يتعين في هذه
القراءة ان يكون ما موصولة لاحتمال كونها
نافية كما ذكره كثير من المفسرين فوجود الهاء
لا يوجب خلاف ما ذكرناه منه

فصل

الكلفين

الطاهرى

الحذر عليها اظهر لما رتبت

بالعوميت ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال

التخصيص

وقد يذب عن العكس بان التعلق بالغير في

ملحوظ والجنسية من الحيثين مقصودة وعن الطرد

بان حيثية التكليف معتبرة وتخدشه التعدد

التجوز واعتبارها في الاية لتضمنها الانكار عليهم

في عبادة ما ينحتون بنوسوتها ظاهر في ارادة

خلق سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول

بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية

المعدود

غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في الهذرة و

كما يرد على الخصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا متعمدا

لصراحتها في التحريم وللحق او رجالها في الحكم والتعال

الاجماع على خلافه لم يثبت فصل التحقات

للمدح على العدل والاحسان والذم على الظلم و

العدوان ضروري يشهد به الوجدان ويحكم

به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة

الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما وانكرهما

تتمة لو تقض طرد الحد بعضه بتخيير احترق

الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد

بل النعمة للعفو وانتفاء القبح لصاحب لا ينفي

العذرة عليه **مسئلتان** وجوب شكر النعم عقلا

لأمن العقاب او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة

او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه وقطع

بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها

القياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليها

معا فقطرت الاحترام آ اما نعمه سبحانه فهي وان جلت حقرت

عنده تعالى لكمنا غفلة عندنا فترك شكرها كفران

حكم الاشيا قبل ورود الشرع

فبطل كلام الحاجبي **الثانية** الاشياء الغير الضرورية

مما لا يدرك العقل قبحها كم الورود قبل الشرع

غير محرمة اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في

التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير

وللعلم باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل

تعريف الواجب

ما تحصل به الحيوة ذمًّا **فصل ٣** الواجب ما يستحق

ابداً ذمًّا ولا نقص باخيرتي الاربع

لين اذا تركتا او

ده او بعده

له باذن فتقديم وكذا

المستحب ند علم بذلك حدودها ولا نقص باداء

الاداء **الاعادة**

القضاء **التقديم**

عنده تعالى لكمال عظمة عندنا فترك شكرها كفران

حكم الاتيان بالفعل

ويدل الشرع

فيبطل كلام الخ

اما العبر الضرورى

فالاربع على كل من الثلث ... او الفرض على

احدى الثلث ... عند الائمة الخمسة

حيث خصص الفرض ... قطعى

والواجب ... والسنة ... الفرائض

والقاطع ... الثابت ... الاحاد ...

والعلم ... نفس على الكل

تعريف الواجب

غسل الواجب ما يتحقق ما تحصل به الحيوة ذمة

تاركه لا الى بدل ذنبا ولا نقص باخيرتى الاربع

فى الاربع لاعتبارها فى الاولين اذا تركتا و

عليه الزائد على احدى الثلث فى الحج والتيمم

ويراد فيه الفرض بان يفعل فى وقته المقدر له اولا

فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة او بعده

جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا

المستحب ... بتلك حدودها ولا نقص باداء

الاداء الاعادة القضاء التقديم

الواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضاء او

معتبر الحج للوقتية بالبيض والنقص والتضيق

بالاستاد **فصل** الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق

ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل

الحيض والجاريت للاول لا اداء له وبعده قضاء

كبعض الشافعية ولا آخره وقبله نفل كبعض الحنفية

ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة

الواجب الموسع

المضيق

المتماثلة بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد

وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت

فصل الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير

العزم في الواجب الموسع

الى الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن

زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة

واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في النجاة ولا اثم

يخرج عن الوجوب ولزوم تاديه قبل الوقت

وفيه ما اوردوا اقتضاء البدلية السقوط راسا
وخلو الامر عنها ممتنع والقطع بامتثال المصلي لا
من جهتها والجواب انها عن فعله في كل جزء قبل
الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها بالدليل
والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب
اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عند تركه
ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم

من اركان الايمان لا ينافي بدليته في وقت

تتمة ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه قبل ان
مات وان بقي فبقاء العصيان نظر وهو اداء عند القاضي
قضاء وساوقته العرف كذلك وظان السلامة انما
بجاءة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي تحكم

فصل

الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا
او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية

يفيد الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين
لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره ويراد بآية النفر

فصل الواجب المخير

اعلم سقوط الوجوب به عن الكل
ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه اختيار المخرج
بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم المسافر و
الموسع والكفائي وبالاخير الوصف ونحو وجوب
الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله

ينفي التخيير المجمع عليه والمحال ايقاعه غير معين
والواجب احد الابدال الصادق عليها شاء على انها
وتحصيل الكلي كالكفارة فيما ليتأتى من جزئيا
والاجماع على تأثيم الكل بترك الكفائي فارق

مسألتان

المندوب غير المأمور به

المندوب غير مأمور به لونا كالعلامة والكرخي
والرازي والغزالي لنا ان الامر للوجوب كما يجي
والحاجبي موافقوه خالفوا في الدعوى ووافقوا

في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي الفعل المامور

وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا

كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم **التاسع** قيل المباح

ليس جنسا للواجب بل هو من الاحكام كما قيل

للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس

هو الساذج وتوهم هو المأذون فيه غفلة من

فصل المتكلمون صحة العبادات ما

الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه

بصحة العيد ان ابقى على ظاهره وطرده بفاسد

ان اوّل وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة

اذا ظهر خلافه وصحة العقود والايقاعات ما

عليه الاثر الشرعي ولو عرفت مطلقة بالجائز

الباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد

خلافا للحنفية **فصل** ما يتوقف الواجب عليه ماس

٢٦

الذي يتبع في وجوب القضاء منه

ما يتوقف عليه الواجب ولا يتم الا به قسمان الشرط والسبب

القسم الاول الشرط كنصب السلم اذا امر السيد عبده بالكون على السطح

الشرط عقلي وعادي وشرعي

الشرط العقلي كترك الاضداد في حال فعل الواجب وكنصب السلم للصعود

الشرط الشرعي كالوضوء واستقبال القبلة وستر العورة بالنسبة الى الصلوة وجوب الصلوة يوجب وجوب الوضوء واستقبال القبلة

والشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه

القسم الثاني

السبب كالصعود في مسئلتنا هذه والسبب ايضا عقلي وعادي وشرعي

السبب العقلي كاداء حق واحد مرتين عند الاشتباه في ان الذي له حق زيد مثلا او عمرو فاذا دفعه مرتين مرة الى زيد ومرة الى عمرو لحصول الاحتياط في براءة الذمة

والسبب الشرعي كاركان الصلوة بالنسبة الى الصلوة وجوب الصلوة يوجب وجوب الاركان

وكالصيغة بالنسبة الى العتق

والسبب العادي كجز الرقبة للقصاص وايضا السبب العقلي كالنظر لتحصيل العلم كذا في حاشية المنهاج

مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا

لنا ذم العقلاء العبد المأمور بالكتابة القادر

تحصيل القلم المعتذر بتعذره على عدم تحصيله

انكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف

بالمحال والاولى محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق

لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه

وسائر الواجبات المشروطة

اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وتعلقنا بما يلزم

افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل و

الطلب غير منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم

كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اول البحث و

الكعبي مدفوعة بما ياتي ويكفي نية الوجوب عن

نية لازمة فصل المباح موجود اجماعا واستدلال

الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو

مع مصادمته للاجماع مدخول لعدم التعين لثبوت

اي مردود ١٢

اي مناقضة ومخالفة للاجماع ١٢

اي لعدم التعين كون مقدمة الواجب منحصرا في المباح بل غيره ايضا ١٢

المراد بالكلام ههنا الالفاظ على كلا المذهبين اعني المعتزلة والاشاعرة وفي وصف القرآن بالمنزل كلام طويل ولنا فيه بحث منه

مطلبه بالتخيير ولا اللزوم وجوب المحرم لا التزامه باعتبارين

ولا المنع وجوب غير الشرعية لثبوته كما مر بل العدم كون

المباح مقدمة لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف

والمباح كاخوته الثلثة مقارنات لا غير لحصول التخلص

ويبطل كلام الحاجبي

المنهج الثاني في الادلة الشرعية

وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا لجاعله ومستنبطه

المراد بالكلام ههنا الالفاظ على كلا المذهبين اعني المعتزلة والاشاعرة وفي وصف القرآن بالمنزل كلام طويل ولنا فيه بحث منه رحمه

فهنا مطالب **المطلب الاول** في الكتاب قيل القرآن

كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج

الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي

المصحف تواترا وهذا دور يان مع خروج البعض

عن ظاهر الاول وهو يلايم العرض ودخول

تراجم السور في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون

تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن من وجوه الاول ان القرآن معجز والحديث القدسي ليس بمعجز الثاني ان القرآن لا يجوز تغيير لفظه والحديث القدسي يجوز والثالث ان القرآن لا يجوز ان يمس خطه بحدث والحديث القدسي يجوز منه

وقد يدفع الدور بان ذكر المصحف والسورة ماخوذ في تعريف القرآن اما الاول فلان ... واما الثاني فلذكر المصحف ... كلام تطلب من حواشينا على شرح العضدي منه

اي بعض الكتاب كالسورة الواحدة والاية والايتين مع ان الاصولي اذا قال دليل المسئلة الفلانية الكتاب او السنة انما يريد من الكتاب بعضه لا كله منه رحمه

الا ان يراد بسورة من نوعه والمراد بالغرض غرض الاصولي من حيث انه اصولي اذ دليل الحكم هو البعض لا الكل منه رحمه

حيث قال فان التحدي وقع بسورة من كل القرآن اي سورة كانت غير مختصة ببعض منه رحمه

لصدق الحد عليها ويمكن الجواب عن هذا بان المراد النقل عنه عم والتراجم لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله بل هي مستحدثة كالاخماس والاعشار منه رحمه

لا يخفى ان هذا التعريف انما ينطبق بظاهره على كل القرآن لا على بعضه لصحة الصلوة بدون تلاوة بعضه اذا اتى ببعض اخر اللهم الا ان يريد بالبعض بعض نوعه وتكلفه ظاهر منه رحمه

اي يرد عليه خروج البعض عن ظاهره لان ارادة بعض نوعه خلاف الظاهر منه رحمه

وهو خروج البعض عن ظاهر لان ارادة بعض نوعه خلاف الظاهر منه رحمه

لفظ فيه في آخر التعريف
لئلا يخرج السورة الكاذبة عن التعريف العضدي للسورة ببعض القرآن
واخره توقيفا واعترض التفتازاني
معين لدخل بعد القراءة بلا فصل
فكان الموت مانع وحاجز

القرآن متواتر فما نقل آحادا ليس بقرآن وانما قلنا انه متواتر لانه مما يتوفر الدواعي على نقله وما
هو كذلك فالعادة تقضي بتواتر تفاصيله اما الصغرى فلما تضمنه من التحدي والاعجاز
ولكونه اصل سائر الاحكام واما الثانية فظاهر والمحذوف كبرى الدليل لظهوره جواد

اختلفوا في البسملة في اوايل السور بعد الاتفاق على انها بعض آية من سورة النمل
على خمسة اقوال الاول انها جزء من الحمد ومن كل سورة الا براءة والى ذلك ذهب اصحابنا
الامامية قاطبة وعليه بعض الشافعية ويدل عليه عشية الله تعالى الثاني انها جزء من الحمد
وحدها وليست جزءا من غيرها وعليه بعض الشافعية الثالث انها ليست جزءا من شيء من
السور بل آية واحدة من القرآن كررت للفصل بين السور وللتبرك وجاز تكرارها
في اوايل السور لانها نزلت لذلك بخلاف من اخذ يلحق بالمصحف آيات متكررة
كان تكتب في اول كل سورة الحمد لله رب العالمين فانه يعد زنديقا او مجنونا وهذا
مذهب متاخرين الحنفية الرابع انها ليست من القرآن راسا وليست الا بعض آية من
سورة النمل وعليه قدماء الحنفية الخامس انها آيات من القرآن انزلت بعدد السور
المصدرة بها من غير ان يكون شيء منها جزءا من شيء من السور وهذا القول مما نسبه صاحب
النشر الى احمد وداود جواد

كما كتبوا تراجم السور و القرآن فينبغي ان يكتبوها بغير خط
هو ان البسملة جزء من سورة النمل بالاتفاق فلذلك كتبوها
بلوخط بخلاف التراجم منه
قال الحنفية متن هذه الرواية معلول لان في اوايل السور في القرآن مائة
لبراءة فكيف عرك مائة واربع عشرة آية واجاب الشافعي بانها مع بسملة وسط النمل
عشرة آية منه

دعوى وان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول
ذكر قبل كلام بعض نوعه معجزا وكلام بحرمه من حطه
وخروج البعض منه
مصدرة
محد تا كان اولى والسورة طايفة من القرآن
لصدق
الحد على الآية التي
بعد البسملة و
فيه بالبسملة اوبراءة ونقض طرده بصدره السور
براءة منه
فزيد متصل اخرها فيه باحدهما فنقض عكسه بالاخيرة
او براءة منه
اي البسملة
اوغير متصل فيه بشيء منه وظن استقامته وهو عينا
بعض ما انتقاض طرده ببعض سورة النمل
واواخرها المتصلة بها اوايلها منه
اعني اوايلها المتصلة بالبسملة واواخرها

قضاءً وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض

طرده باية الكرسي ورد بارادة الاعم وهي اضافية

محضة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان

لاستقام **فصل** القرآن متواتر لتوفر الدواعي

على نقله والبسملات في محالها اجزاء منه لا جماعا

وتطابق النصوص عن الصحابة عليهم السلام والتابعين عن

ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه

كما كتبوا تراجم السور واجاب الحنفية بالفرق بينهما

اذا لم يكن جزءا من القرآن فينبغي ان يكتبوها بغير خطه

بوان البسملة جزء من سورة النمل بالاتفاق فلذلك كتبوها

بلو خط بخلاف التراجم منه

قال الحنفية متن هذه الرواية معلول لان في اوايل السور في القرآن مائة وثلث عشرة بسملة وسط النمل ليصير

لبراءة فكيف ترك مائة واربع عشرة آية واجاب الشافعي بانزاع بسملة

عشرة آية منه

٣٠

قوله وما يحكي اراد بيان الفرق بين السنه والحديث النبوى فالسنه قد عرفتها واما الحديث النبوى فهو القول الحاكى لقوله صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره ومنه يعلم عموم السنه بالنظر الى الحديث فان السنه تطلق على نفس الفعل و التقرير ايضا دون الحديث فانه مختص بالقول فان قلت قول الاستاد المصنف سلمنا وما يحكي آه يدل على ان نفس قوله صلى الله عليه وآله ليس بحديث لعدم كونه حاكيا قلت نعم يدل على ذلك وهو كلام ظاهري واما التحقيق الحق فسيذكره بعيد هذا فترقب جواد

قال المصنف في مشرق الشمسين بعد ذلك التعريف ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول باللفظ وطرده بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية فتلك العبارات وان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا باس بخروجها منه

وعكسه بالمسموع من المعصوم غير المحكي عن المعصوم سواء كان نبويا او غير نبوي الا الوارد عن حديثا فالتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه

اصله الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره

كويلا يتاتى مع المبالغة السلف في تجريده وتتبع في قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان منه متواتر ان كانت جوهرية كملك وياءك اما الادا كالمد والامالة ونحو ولا تحمل الشواذ ويتادى كما الاحاد ولا يجب المجتهد عن غير احكامي الآيات

وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في شرق الشمسين

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره وما يحكي احدها حديث نبوي وقد غير قرآن ولا عادي

اواخر هذا الفصل منه

ولا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا

فصل الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء وهو مرسوم بكلام لنسبته خارج كما في صدق الخبر وكذبه مطابقته لما صدق هذا التعريف على الخبر الكاذب للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها

فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة واهية ثم تثبت الواسطة

بل الغاية لعله في كلامه تنحصر في قسم الكذب اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد جواد

وقيد بنفسه ليخرج خبر جماعة يعلم صدقهم لا بنفس الخبر بل اما بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة و اما بغير القرائن كالعلم بخبره ضرورة منه

عليه وآله وسلم اما هو بين الاثر وعدمه

قال الشارح

ويعضهم يحذف التقريب اكتفاء عنه بالفعل حيث ان المراد منه اعم من ان فعله حقيقة او حكما اما هو بمنزلته وعلى ذلك جرى البيضاوي في المنهاج جواد

يجد مطلقة بكلام يحكي قول المعصوم او فعله

او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات

الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا ان يوخذ الحيثية

وعكسه بالمسموع من المعصوم غير المحكي عن مثله

والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا

اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول

المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره

قال المصنف في مشرق الشمسين بعد ذلك التعريف ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول باللفظ وطرده بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية فتلك العبارات وان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا باس بخروجها ه

في مشرق الشمسين منه

دهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين

المطلب الثاني في ان دهي قول النبي صلى الله عليه وآله

او فعله او تقريره بما يحكي احدها حديث نبوي وقد غير قران والعادي

اواخر هذا الفصل منه

او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي

عن الاتفاق او المعنى هم قوم كاذبون

اي لا تتفقوا على من عندر سول الله منه

فلا تغتر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق

جواب عن دليل الكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله وسلم انما هو بين الافتراء وعدمه

الجاحظ في قوله افترى على الله كذبا ام به جنة هذا اشارة الى ...

بل تثبت الواسطة فصل المتواتر خبر جماعة

يفيد بنفسه القطع بصدقه وتسميته بداهة

بل اقاويل الكلام متحض في قسمي الكذب اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد جواد

للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمه ه

مما يتفرع على كون صدق الخبر وكذبه

لا للصفا وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين

... في زعمهم او في الشهادة او تسميتها الاستمرار

في المواطن في الشهادة

الخامس ان التكذيب ليس لنفس الخبر بل للازم فائدته فان من هو بصدد
الاخبار قد يكون قصده بالاخبار افادة الحكم للمخاطب كقولك لمن كان خالى
الذهن عن قيام زيد زيد قائم وهذا يسمى فايدة الخبر وقد يكون قصده افاده
انه عالم به كقولك حفظت التورية لمن قد حفظها وهذا يسمى لازم فائدة الخبر نحو
ان اخبار المنافقين بقولهم انك لرسول الله ظاهر انه ليس المقصود منه افاده
نفس الحكم لانها انما يكون لمن هو خال عن اعتقاد ذلك وهو منتف هنا فيكون
المقصود بيان انهم عالمون بهذا الخبر ولما كان ذلك غير مطابق لعدم اعتقاد
هم ذلك كذبهم الله تعالى فيما ادعوه من العلم بكونك رسول الله وهذا معنى
قوله اولازم الفائدة جواد الرابع ان التكذيب راجع الى استمرار الشهادة
فان قولهم نشهد انك لرسول الله يدل على ان شهادتنا مستمرة في جميع
الاوقات والاحوال وليس ذلك مطابقا للواقع وهذا معنى قوله او استمرارها
جواد الثانى ان التكذيب ليس راجعا الى هذا القول اصلا بل الى الشهاده
اعنى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا لان الشهاده يتضمن التصديق
بالقلب فهى اخبار عن ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد
بشهادة ان واللام ولا شك ان ذلك غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين
الذين لا يعتقدون ذلك وهذا معنى قوله او فى الشهاده الثالث ان التكذيب
راجع الى تسميتهم هذا الاخبار شهاده فان الاخبار اذا خلا عن مواطاة القلب
لم يكن شهادة حقيقة لاستلزامها الاعتقاد بالمشهود به وليس هنا اعتقاد به
وهو معنى قوله او تسميتها فان قلت ليس تسميته هذا الاخبار بالشهادة
كذبا ليصح التكذيب فيه فان اطلاق اللفظ على غير معناه حقيقة غلط فى
الاطلاق لا كذب لان الكذب لا يكون الا فى الخبر قلت تسميته هذا الاخبار
شهادة يتضمن الاخبار بكونه مسمى الشهادة وذلك يدل عرفا على كونه

صادرا عن علم ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمنى لا الى ٣١
نفس التسمية والفرق بينه وبين ما قبله ان الخبر المتضمن هناك هو
ان شهادتنا هذه مع المواطاة وهنا ان اخبارنا هذا شهاده مواطاة جواد
ط قال مد ظله وصدقه وكذبه اقول اختلفوا فى ان الخبر وكذبه بما
ذا يكونان فالمشهور وعليه الجمهور ان صدقه عبارة عن مطابقة
حكمه للواقع وكذبه عبارة عن عدم المطابقة للواقع وبيانه ان النسبة
بين الشيئين بالاثبات او النفى المدلول عليها بالكلام مع قطع النظر عما
فى الذهن لابد وان يكون ثابتة فى الواقع بطريق الثبوت او الانتفاء
فمطابقة هذه النسبة الذهنية لها فى كونهما ثبوتيتين هو صدق الكلام
المشتمل على تلك النسبة وكذبه عدم مطابقة نسبته لتلك النسبة الخارجية
التفصيل مطابقة للواقع مع اعتقاد مطابقته له او مع اعتقاد عدمها
او مع عدم الاعتقاد وكذا الثلث فى صورة عدم المطابقة للواقع كون جواد
اخباره اخبار مجنون يحتمل ان يكون لكونه لا قصد له او لشك فى المطابقة
للواقع او لاعتقاد المطابقة فانهم يزعمون ان من له هذا الامر مجنون فيكون
قوله ام به جنة شاملا لهذه الثلث وليست صدقا ولا كذبا فيكون
الوسايط الثابتة بالاية ثلث جواد ع المراد من قوله مد ظله ان الشك فى الصدق
لا يكون آه ان الشك فى المطابقة لا يكون الا من مجنون فكيف مع اعتقادنا
وننبهك على شىء آخر فى الحاشية وان الباقى من الوسايط ست الذى لم
يثبت بالدليل ثلث مع ان الاستاد المصنف قد حكم ببقاء اثنتين فان مطابقة
الواقع قد يكون مع اعتقاد العدم ولم يذكر الاستاد المصنف هذه الصورة
وكانه لظهورها لم يتعرض لها والا فمعلوم انها ليست مرادة لهم كاخيتها جواد

أو في لازم الفائدة أو في حلفهم على عدم النهي

عن الاتفاق أو المعنى هم قوم كاذبون

أي لا تتفقوا على من عنده رسول الله منه ره

فلا تعتبر تصديقهم في هذا الخبر فقد يصدق

جواب عن دليل الكذوب وترديد الكفار جزء صلى الله

الجاحظ في قوله افترى على الله كذبا ام به جنة بهذا اشارة الى استدلال

عليه وآله وسلم انما هو بين الافتراء وعدمه

لم تثبت الواسطة فصل المتواتر خبر جماعة

بل الفايدة لا على الكلام مخبر بخبر

قسيم الكذب اعني الكذب

والكذب لا عن عمد جواد ره

يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهته واهية

وقيد بنفسه ليخرج خبر جماعة يعلم

صدقهم لا بنفس الخبر بل اما بالقرائن

الزايدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة و

اما بغير القراين كالعلم بخبره ضرورة

منه ره

للواقع وعدمها لا الاعتقاد للخبر وعدمه

مما يتفرع على كون صدق الخبر وكذبه

ولا لهما وعدمها كالجاحظ وتكذيب الناقض

في زعمهم أو في الشهادة أو تسميتها المواظبة

المواظبة مشروطة في الشهادة

أقول المناقشة ان ينافق في قوله

وعدمها بعد التعبير للاكوديان

حصول اصل الاعتقاد الغير المطابق

للخبر غير كاف في الكذب بل لا بد فيه

من اعتقاد عدم المطابقة جواد ره

تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وما

نفي الاحاد

لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الاعتقاد ومن

خبر الواحد ...

احكام دين موسى واشتهارها وتواترها فعلم ان التواتر يحصل

وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن

تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم

في عدد مخالفة وقول المخالفين باشتراطنا

بغير دليل

دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى

رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد

تنفيه ليس كلام الكفار في تواتر بعض معجزات

تواتر

اوردوا على ذلك شبها منها انهم قالوا يمتنع حصول التواتر عادة لانه كاجتماع الخلق على طعام معين وهو مستحيل عادة ومنها انه لو حصل منه العلم للزم اجتماع النقيضين عند تواتر نقيضه ايضا ومنها انه لو افاد العلم لحصل العلم بما نقله اليهود تواترا عن موسى على نبينا وعليه السلم وعن عيسى من الامور المكذبة لنبينا ومنها ان الكذب جايزه على كل واحد فيجوز على المجموع لانه عبارة عن الاحاد ومنها انا نفرق بين ما ثبت بالتواتر كوجود اقليدس وبين غيره كالواحد نصف الاثنين ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق وليس متحققا هنا والجواب عن الاول انه لا داعي الى اكل طعام واحد بخلاف المتواتر فان لنقله داعيا وافرا وعن الثاني ان التواتر ثانيا بنقيض ما تواتر اولا محال ففرضه فرض امر محال والمح قد يستلزم محالا آخر وعن الثلث بانتفاء التواتر هناك لعدم تحقق شرط بل مرجعه الى الآحاد وعن الرابع بان حكم المجموع مخالف لحكم الواحد وبالعكس فان العشره تحمل هذا الحجر دون كل واحد والواحد يشبعه هذا الرغيف دون العشره فاختلفا حكما وعن الخامس بان الفرق بينهما بسبب انهما نوعان من الضروري فاحد هما غير الآخر وليس كذلك بسبب ان الحاصل بالتواتر يحتمل النقيض بل لان استيناس العقل باحدهما اكثر فقبول الذهن له اسرع والضروريات مما يتفاوت في مثل ذلك وعن السادس بان الضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المخالفه لعناد ومكابره فان السوفسطائيه منكرو لاكثر الضروريات جواد ٨ فلو نقل السلف عن الخلف وتوالت الاعصار ولم يكن الشرط حاصلا في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم لان خبر اهل كل عصر خبر مستقل بنفسه فلابد من حصول الشرط فيه جواد ٧ فلا يتحقق التواتر فيما لا يكون مستنده الحس كالاخبار بان العلم حادث لقضاء العادة بعدم حصول العلم بمثل ذلك و المراد بالاستناد الى الحس في غير الطبقة الاولى عند تعدد الطبقات الاخبار عن اخبار جماعة سندهم الاحساس لا مطلقا وبكذا جواد ٤ قال الشارح قال المتواتر خبر جماعة اه الخبر ثلثه اقسام الاول ما هو معلوم الصدق اما بالضرورة او بالنظر والاول اما

٣ الاستدلال المذكور على انه يفيد القطع اذا كان محفوفا بالقراين هكذا لو اخبرنا بموت و لو ملك مشرف على الموت وانضم الى ذلك قراين زايدة من صراخ وجنازه وخروج المخدرات على حال منكره فانا نقطع بصدق ذلك الخبر وتجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه شك جواد

٢ التعبد بخبر الواحد ان يوجب الشارع على المكلفين العمل بمقتضاه وهو جايز عقلا عند اصحابنا جواد

٣٢

احكام دين موسى واستمرارها وتواترها فعلم ان التواتر يحصل

وشرط بلوغ ذلك في كل طبقة حدا يؤمن

تواطوهم واستنادهم الى الحس وحصر العلم

تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وما يقع نفي الآحاد

متواتر احاده ولا يفيد بنفسه ...

البراج وابن ادريس وفاقا لكثير من تقدمنا

فان الخصم يقول بحصول العلم بذلك لا من الخبر وحده بل من القراين ايضا ...

موت الولد بخصوصه بل يجوز موت ...

القطع سكار وقد يفيده اذا حف القراين

والشارح مباهت بفضل يجوز التعبد

الخبر الواحد عقلا اجماعيا واختلف في

وتوجهه وسعه المرتضى وابن زهره وابن

الحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة

وقال به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى

ان جاءكم فاسق

شاع وذاع من اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن

يليهم من شدة الاهتمام باخبار الاحاد تدوينا

والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال

رواتها ذمّا ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك

الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول

الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر

المشروط من الشهادة فانه قال ان كان مخطئا في بعض الاقوال او فاسقا في افعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته انتهى كلامه قدس روحه وهو غير بعيد منه رحمه الله

لحكايته عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة

بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل

ظهوره والتوقف خبر ذي اليدين لانفراده

بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح فصل

يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم و

عدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن

الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر

اعلم ان المستفاد من كلام الشيخ ره في كتاب العدة
ان العدالة المشروطة في الرواية مغايرة للعدالة
المشروطة من الشهادة فانه قال ان كان مخطيا
في بعض الاقوال او فاسقا في افعال الجوارح
وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك
لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة
المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق
بافعال الجوارح يمنع من قبول خبره انتهى
كلامه قدس روحه وهو غير بعيد منه رحمه الله

ابن بكير وسماعة وبنى فضال وامثالهم وليس في
اية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على
المخطى في بعض الاصول بعد بذل مجهوده و
ولو جامع التفسيق التوثيق صح
نص الاصحاب على توثيقه والا لارتفع الوثوق
بعدة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما
ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينقض حجة

على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة
الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة
عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد
بعدم منعها عن نقله ساهيا عن انه غير
مضبوط او غير ضابط فصل تزكية العدل
الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا
للشيخ والعلامة وساير المتاخرين وخلافا

المحقق واتباعه والا ازداد الاحتياط في الفرع على
الاصل ولدلالة اية التثبت على عموم قبول
خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة فلا

في شرط التثبت واذا تعارض الجارح
والعدل ولم يحصر نفيه رجح الجارح

للحقق والمتابعة والازدياد الاحتياط في الفرع على

الاصل ولذا لا بد في التثبت على عموم قوله

خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة فا

كل خبر بشهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل

الاكثر هاغيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير

المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاخبر

بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه

في شرح التمسيت واذا تعارض الجارح

والمعدل ولم يحصر نفيه رجح الجارح

المعدل وبها الا برفع بزيادة عدد المعدل

قوله واذا تعارض آه اذا جرح واحد وعدله

الحقوق والتباعد والاحتياط في الفروع على

الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم قول

في شرح التسمية واذا تعارض الجارح

والمعدل ولم يحصر فيه رجح الجارح

ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق

متجه فصل رجال السند اما اماميون ممدوحين

بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا

او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير

اماميين كذلك مع توثيق الكل موثق

وترتب الثلثة في القوة وسواها اي سوى الاولين ضعيف والغاء التحمل

والخاء التحمل في هذه الزمان ستة

السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع

بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة

اولها اولها وما تاليه اقويها وادناها البواقي

والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة

ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن مجروح

بان يجد المروي مكتوبا بخط فلان او بكتابة فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب فلان اخبرني فلان

الذي نقلته وعن والدي قدس الله روحه وهو نقل عن مشايخه ان المراد بتلك

غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته

عنه احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله

عنه لا عدم روايته عنه

المطلب الثالث في الاجماع

قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والانسب بمذهبنا من عدم

خلو العصر عن المعصوم عند الاجتهاد تبديل المجتهدين

برؤساء الدين وحجيته عندنا الكشفه عن

محله ولا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر

مصيب في كل الحكاية لصدق الاجتماع على

عن دخوله وعندهم الاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولورود الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار و المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا

ليس شهادة بل هو قول عن اجتهاد وايضا فتجويز وقوع الخطاء عنهم احيانا لا عن عمد لا ينافي كونهم خيرا من غيرهم ولا يوجب عدم قبول شهادتهم كشهادة العدل في الحقوق صح

وعندهم أن ربع متفقا عليه كرة البكر مجازا

والإخبار كالفتح ببعض الجنة تتمة فصل تورث احد

السفر بين المختلفين كاشف عن خطايهم وإصابة

الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس لكن

الاجتماع على الخطا الجنسية لامة فلا يلزم الخ

محله ويمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر

مصيب في كل احكامه لصدق الاجتماع على حق

ما الفرق بين القصور لا يجوز انقسام الأمة الى قسمين كل مخطئ

والتمسك للنظر وخوف الفتنة بالانكار و

المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا

مع ان حكمهم ليس شهادة بل هو قول عن اجتهاد وايضا فتجويز وقوع الخطاء عنهم احيانا لا عن عمد لا ينافي كونهم خيرا من غيرهم ولا يوجب عدم قبول شهادتهم كشهادة العدل في الحق صح

الخطا لولاه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله

لا تزال طايفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة

فصل اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لآية

التطهير ونزولها فيهم في شانهم مما شاع وذاع وروى

الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت هذه الآية

في خمسة فيَّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي

الماهية نفي لكل جزئياتها من الخطا وغيره

وهذه الروايه وتذكير الضمير في الآية

واشارته صلى الله عليه وآله وسلم اليهم بقوله

اللهم ان هولاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي

الله عنها عنهم شواهد صدق على انهم هم المراد

من اهل البيت في الاية فلا عبرة بايهام سوق
الكلام ان المراد بهم النساء روى البخاري ومسلم
عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من
شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن
حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام
ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك
[بالحاء المهملة والياء المثناة تحت بين الرائين المهملتين طعام يطبخ]
وابنيك فجاءه علي وحسن وحسين عليهم السلام
فجلسوا ياكلون تلك الحريرة فانزل الله تعالى
هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فضل الكساء فكساهم به ثم

ای بالفضل منه صلی الله علیه وآله

اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء

اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم

يا رسول الله فقال انك على خير انك على خير [illegible] وسياتي

بحجية اجماعهم عليهم السلام وقت النبي صلى الله عليه وآله

فان قيل الواو بمعنى او فيدل على ان المتمسك بهما معا مصيب فلم قلتم ان قول العترة وحده حجة قلنا لو كان الامر كما زعمت للزم ان لا يكون الكتاب وحده حجة وهو باطل اتفاقا فان قيل هذا ايضا معارض بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وآله في حق عايشة خذوا شطر دينكم عن الحميراء فانهما يدلان على وجوب الاخذ بقول كل صحابي وبقول عايشة وان خالف قول العترة ولو كان حجة لما كان كذلك اقول بعد تسليم مساواة هذين الخبرين للخبر المتقدم في الطريق فان الاول قد صار مستفيضا فان احمد بن حنبل رواه في مسنده بثلثة طرق ورواه مسلم في صحيحه بثلثة طرق ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين ورواه ايضا بطرق في الجمع بين الصحاح الستة ورواه الثعلبي في تفسيره ونحو ذلك مما تفيد نقله تطويل الكلام يرد عليكم ان اقتران العترة بكتاب الله في التركيب يدل على مساواتهما في الحجية فمحل الحديثين المتقدمين على وجوب الاقتداء اذا لم يكن معارضا لقول العترة لا مطلقا كانه يجب الاقتداء بهم اذا لم يعارض قولهم كتاب الله تعالى فافهم

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله

وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا

على الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق

عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح

مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين

ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته

فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من

واكثر المتكلمين انا ثبوت الحكم اولا وعدم

ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم تتقرر المعجزة

ای لولا الاستصحاب

كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولهذا [illegible]

لانه مدارکونها معجزة على الاستصحاب بعدم خرق العادة

قالوا اثبات اصل بظاهر [illegible] كثبوت الاصل

ای القايلون بعدم حجية الاجماع منه

وهي اعظم الاصول وقد يجوز في تثبيت المشهور

اجماعا وربما الحق به وقربه الشيخ الشهيد في

الذكرى المطلب الرابع في الاستصحاب

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا

على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة اتفاقا

ای الزمان الاول والسابق

لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله عنه والحنفية

حوم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك الصنائع
الا الزكوة الواجبة لا صدقة بعضهم على بعض

انهم عليهم السلم مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة

علم النبي وهم اخص الخلق به صلى الله عليه واله و

اقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه اية المباهلة

فهم عليهم السلم ابعد عن الخطاء ممن سواهم

واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم ولقد

خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن

الحق الحاق بالحماية والانتصار فصل الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض

الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

الحاجبي بالاولوية لقطعيه دلالة دون الخبر فانه يحتمل وجوها من التاويل والتخصيص دون الاجماع منه

وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه واله وسلم نحن نحكم
وجه النظر اما اول فلانا لا نسلم قطعية دلالته

بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة

وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه وعلى بقائه

اي على ان جميع مجتهدي العصر قائلون بذلك القول ومتفقون على اعتقاده اذ ربما كان بعضهم خامل الذكر لانقطاعه عن الناس باختيار او حبس ونحو ذلك وعلى ان كلا على اجتهاده او ساكتا او مظهر الخلاف رأيه لتقية او كاذبا في ان ذلك رأيه اذ لم يشترطوا عدالة المجتهد والعضدي في هذا المقام كلام فاسد فانه قال وقد يمنع افادة الظن لبعد اطلاعه على اجماعهم دون غيره انتهى ووجه فساده ظاهر لان اطلاع الشخص الواحد على مثل هذه الامور المستبعد الموقوف على انتفاء جميع تلك الاحتمالات اقرب من اطلاع الجمع الكثير والجم الغفير منه

قالوا اثبات اصل ظاهر ثنا كثبوت الشئ
القائلون بعدم حجية الاجماع منه

بين لعظم الاصول وقد يجوز في تثبيته الشئ

اجماعا وربما الحق به وقربه الشيخ الشهيد

خلافا للحنفية فلو كان الاستصحاب حجة
لتعارض البينتان وبقي بينة الاثبات فلم
يقدم بينة النفي علم انه ليس بحجة

واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق

ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم تتقرر المعجزة

كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولغدا ارسال

الكاتب والهدايا من البعد سفها ولكان

الشك في الزوجية كالشك في ابتدائها قالوا

حكم ما غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه فيلزم

وبينة النافي مع اعتضادها به مطروحة

تقسيم القياس الى مستنبط العلة والى منصوصها

... تلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت

ابعد من الثاني **تذنيب** القياس مساواة

فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل

عليه في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه

الاربعة وليس بحجة عندنا الا طريق الاول

ومنصوص العلة ان جعلناه لنا قوله

تعالى لا تقف وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الظن

لا يغني من الحق شيئا خرج ما اخرج بدليل

بقي الباقي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة

قوم يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة

عليهم السلام على رده فقد تواتر عنهم انكاره

عليه ونهى شيعتهم عن العمل به واما قول

امير المؤمنين عليه السلام توجبون عليه الحد

فقال عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون

والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء فنحن

طريق الادلة وكثرة اختلاف الاحكام

التماثل كالفرق بين العدتين والعيدة

جارية والغاصب والسارق وتماثلهما مع

المخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة

في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا

فكيف نحكم من مجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام

قالوا

قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا

وقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا على قوله

اجتهد برأيي ولقوله أرأيت لو تمضمضت

والاجتهاد بالرأي ليس الا القياس جواد

وحديث الخثعمية والشركة في الرقبة وعمل

الصحابة به شائعا ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا

الاجماع السكوتي

قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك

لعبرة وسوق الآية مانع من حملها على القياس

بل هي ظاهرة في العبرة لانها بعد يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار منه

الأدلة الكاره وخبرها ضعيف دلالة وسندا

وقد روى امره بالكتابة وخبر المضمضة تبلل

وكذا الخثعمية والسرقة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

دين الله احق بالقضا يعني الاولوية وانكار

كثير من الصحابة كابن عباس وبنحيكم وغيرهما

له مشهور واين الاجماع وحيث ان القياس عندنا

باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندنا

المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة

وفيه مطالب **المطلب الاول** في الامر والنهي الامر

طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل

وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا في الندب

نحو ليفعل وصه ورويد ونزال وانما يقل والامر للوجوب

فيه لا بينهما لفظا ولا معنويا ولا في الاباحة

ولا بالاشتراك المعنوي ولا حقيقة فيهما مع الاباحة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف

صرف اللفظ عن ظاهره الى غيره فلا نقض وعلى ثانيهما ان للقائل بالتكرار ان يقول

بطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا شافع لولا ان اشق

ولعد العقلاء ترك العبد الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل

التقييد فقد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

فصل لا اشعار في صيغة الامر بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بها لنا خروجهما عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر

تقرير دليلهم ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه والنهي يمنع كم المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المامور به وتقرير الجواب ان النهي بحسب الامر فان افاد دواما في الفعل افاد نهيا عن تركه دائما وان افاد الفعل في وقت ما افاد النهي عن تركه في ذلك الوقت منه

فهذه ست تبقى ثلث فمع اتحاد الحقيقة التخيير مطلقا الامع اهمية احدهما في نظر الشارع كحفظ بيضة الاسلام ومع اختلافهما الترجيح لحق الناس الامع الاهمية وقد فصلنا الصور التسع في جدول لطيف وهذه صورته منه رحمه

كما يقال على الاول المراد بمقدمة الواجب ما يكون وسيلة ووصلة الى فعله كقطع المسافة في الحج ولا نسلم ان ترك احد الضدين وسيلة الى فعل الاخر بل هو لازم ومقارن له كما هو مذكور في دفع شبهة الكعبي ولا يلزم من الملزوم وجوب اللازم كتبريد الوجه حال غسله في الوضوء وكما يقال على الثاني لا نسلم ان كل ما يستلزم فعله ترك الواجب يكون حراما بل ذلك اذا لم يكونا معا واجبين مضيقين اما اذا كانا كذلك فكونهما على هذه الصفة قرينة على لان غرض الشارع من التكليف بهما اما ايقاعهما معا في ان واحد او ايقاع احدهما والاول تكليف بما لا يطاق فتعين الثاني مثلا اذا امر الحكيم عبده في وقت واحد بالكتابة والنساجة فتضادهما دليل على تخييره العبد فيهما اذ يحكم للبريد فعلهما في وقت واحد لانه حكيم عادل ومعلوم ان العبد لو تركهما معا لذمه العقلاء بانك اذا لم تتمكن من فعلهما معا فهلا فعلت احدهما اذ ليس امر الحكيم بهما عبثا فلا بد من التلبس باحدهما وهو الذي يختاره منهما فتامل والحاصل انا ان سلمنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فانما نسلمه ان كان الضد الخاص غير واجب كما ذكره الاصحاب في صلوة الجمعة بالنسبة الى السفر بعد الزوال اما مع وجوبه وتضيقهما فيرجع الى التخيير الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع كالصلوة وتخليص المتردي منه رحمه

ذكر التراخي هنا استطرادي اذ لم نطلع على قائل يعتد به باقتضاء الامر له وكلام بعضهم كالعضدي وغيره يعطي عدم القائل به لكن كلام العلامة في المبادي صريح في وجوده وهو غريب وذكر في النهاية ان بعضهم توقف في المتراخي ان المبادر هل ياثم بالمبادرة ام لا ثم قال هذا مخالف لاجماع السلف ومما يتفرع على الخلاف في اقتضاء الامر الفور ما لو قال شخص لاخر بع هذه الفرس مثلا فقبضها المامور واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فان قلنا ان الامر للفور فهو ضامن لتقصيره في الامساك والا فلا منه رحمه

في غير ما ثبت توسعته اما فيه فقد مر ان الشيخ يخير المكلف بينه وبين العزم وقد مر ان القاضي ابا بكر من العامة موافق للشيخ في التخيير في الموسع لكنه لم يوافقه فيما لم يثبت توسعته ولا ضيقه بل يجعله كالموسع في وجوب الفعل او العزم عليه منه رحمه

جواب عن استدلال القائلين بالفور وتقريره من وجهين الاول ان كل مخبر بقوله زيد قائم وكل منشئ بقوله انت حر فقصده الحال فكذا الامر الحاقا بالاغلب الثاني ان النهي يفيد الفور فكذا الامر والجامع بينهما الطلب وتقرير الجواب عن الاول بطلان القياس في اللغة على ان الفارق قائم لدلالة الامر على الاستقبال اذ الحاصل لا يطلب والاستقبال يحتمل الاقرب الى الحال وغيره والتخصيص يحتاج الى دليل وقد يناقش في هذا الجواب بان مراد المستدل الحاق الفرد النادر بالاغلب وهذا ليس قياسا وقد تدفع المناقشة بمنع الاغلبية واما تقرير الجواب عن الثاني فظاهر مما تقدم في بحث الوحدة والتكرار منه رحمه

اذ معلوم ان من العبادات ما اوجب الشارع قضاءه كالفرائض الخمس ومنها ما لم يجعل له قضاء كصلوة العيد والجمعة فاذا امر بعبادة في وقت معين وفات ذلك الوقت فهل يجب علينا قضاؤها بمجرد الامر الاول ام لا يجب الا باعلامه بوجوب القضاء ولا يخفى ان مثل هذا البحث تمشي على القول بان الامر للفورية فاذا لم يأت به المكلف في اول اوقات الامكان فهل يجب عليه الاتيان في الثاني بمجرد الامر الاول ام لا بد من امر جديد ثم جعل بعضهم المتنازع فيه هو ان الشارع اذا امرنا بفعل وعين وقته فاخرناه عنه لعذر او لغير عذر فهل يجب علينا قضاؤه بمجرد ذلك الامر الاول ام لا بد من امر جديد ويعلم منه بالمقايسة حال المستحب الموقت ويتفرع على هذا الاصل وجوب قضاء الفرائض الموقتة واستحباب قضاء النوافل كذلك اذا سكت الشارع عن قضائها وبعضهم اطلق محل النزاع ولم يقيد بامر الشارع وعبارته هكذا اذا صدر الطلب لشيء في وقت معين وفات ذلك الوقت فهل يكون الطلب الاول مقتضيا لطلب الاتيان به بعد ذلك الوقت ام لا وجعل من جملة ما يتفرع على هذا الاصل ما لو وكل زيد عمرا في اخراج زكوة الفطر فخرج الوقت فهل له ان يخرجها بعده ام لا وكذا لو وكله في الاضحية المستحبة فخرج وقتها ولا يخفى ان اطلاق محل النزاع هو الاولى لكنا اقتفينا اثر الاكثر منه رحمه

كقول السيد لعبده اكرم زيدا فانه لا يدل على وجوب اكرام عمرو عند فوت اكرام زيد وعبارة الحاجبي هكذا القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب به لاقتضاه صم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة ورد العضدي هذا الدليل بما حاصله ان للخصم ان يقول مرادي ان المكلف مامور بالصوم وبايقاعه في يوم الخميس فاذا فاتت خصوصية التي هي كمال بقي الوجوب مع نقص ولا ادعي اقتضاء صم يوم الخميس صوم يوم الجمعة ورد التفتازاني هذا الرد بان المستدل ليس غرضه عدم اقتضاء الامر بصوم الخميس صوم خصوص يوم الجمعة بل غرضه انه قاطع بانه لا تعرض في صم يوم الخميس لصوم غير الخميس ورد بعضهم كلام التفتازاني بانه لو كان غرض

اذا قال الشارع صلّ مثلا فيفهم منه شيئان منافيان للصلوة احدهما مناف لها بذاته وهو عدم الاتيان بها وهذا نقيض المامور به وهو المراد بالضدّ العام والآخر مناف لها بالاستلزام كالنوم مثلا وهو الضدّ الخاص فان قلنا ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضدّه يكون النهي عن جميع اضداده الخاصه بخلاف النهي عن الشئ فانه امر باحد اضداده لا على التعيين كذا قيل وفيه ما فيه وقد يستدل على ذلك بان الوجوب ماهية مركبة من قيدين احدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك ولا يتحقق المركب بدون تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر بالشئ النهي عن تركه والضا اما ان يمكن اجتماع الطلب الجازم مع الاول بالاخلال او لا والاول محال لاستحالة الجمع بين النقيضين والثاني هو المطلوب وهذان الدليلان مما استدل به العلامة في النهاية والفخر في المحصول وذهب بعضهم الى عدم افادة الامر بالشئ النهي عن ضدّه العام اعني تركه محتجا بانه كما يحصل الذهول عن الاضداد الخاصه حال الامر يحصل عن العام ايضا كما يشهد به الواجدان وفيه ما لا يخفى فان البحث على تقدير كون الامر للوجوب فاذا قال السيد لعبده اضرب فكانه قال اوجبت عليك الضرب ولا ايجاب الفعل الا طلبه مع المنع من تركه وكيف يذهل العاقل عما هو صريح كلامه منه رحمه

٢ المراد استفاده النهي عن الضدّ من نفس الامر الصادر عن الشارع مثلا اذ الفرض عدم ورود نهي آخر كان يقول نهيتك عن ضدّه منه رحمه

اهم المسائل المتفرعة على هذا الاصل بطلان العبادات المامور باضدادها وعدمه كالصلوة عند الامر بردّ الوديعة او ازالة النجاسة من المسجد مثلا وكالحج حال مطالبة الزوجة بالمهر مع الايسار وقد يتفرع عليه امور اخر سوى بطلان العبادات وصحتها كالحنث من حلف ان لا ينهى زيدا عن شئ وكما لو علق ظهار زوجته على مخالفة نهيه ثم قال لها قومي فقعدت ومما فرعوا على هذا الاصل ما لو اشرف الاعمى على السقوط في بئر مثلا وترك المصلي تحذيره بالقول مع انحصار التحذير فيه وبقي مشتغلا بالقراءة فان صلوته تبطل ان قلنا باستلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص لتعلق النهي بجزء الصلوة اعني القراءة وان لم نقل بذلك لم تبطل لان النهي حينئذ عن امر خارج عن الصلوة اما لو كان وقت ترك التحذير ساكتا عن القراءة فان صلوته لا تبطل لانه ليس في تلك الحالة منهيا عن جزء الصلوة ولا عن شرطها هذا ولقائل ان يقول انه في تلك الحالة منهي عن شرط الصلوة وهي الاستدامة الحكمية فيجب تخصيص البحث بما اذا لم نقل الصلوة تبطلان عند التحذير بكلام قليل وبما اذا لم يتوقف حصول حذره على كلام كثير يخرج به عن كونه مصليا هذا ولا يخفى ان من ذهب الى بطلان الصلوة والحج وغيرهما في الصور المذكوره وامثالها لو عدل عن الاستدلال باستلزام الامر بالشئ النهي عن ضدّه الى الاستدلال باستلزامه عدم الامر بضدّه لكان اقرب الى الثبوت لان اتمام الاول في غاية الاشكال بخلاف الثاني كما لا يخفى على المتامل وعلى هذا ينظر قوله ولو ابدل النهي عن الضد الخ فتدبر والذي يظهر لي بعد امعان النظر فيما يتفرع على هذا الاصل ان الفعلين المتضادين اما معا حق الله تعالى او حق الناس او مختلفان وعلى التقديرات فاما معا مضيقان او موسعان او مختلفان فالصور تسع فمع ضيق احدهما الترجيح له مطلقا ومع سعتهما التخيير مطلقا

بالتسوية والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر والمسارعة فورية والاستباق للفضل فصل اقتضاء الامر النهي عن ضده العام اعني تركه ما لا يبقى الرابع فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب على تركه فيحرم وفيه كلام ولكن نايم وقد يقال ان

الامر لا يدل على النهي عن الضدّ الخاص بشئ من الدلالات الثلث اما بالمطابقة والتضمن فلان حقيقة الوجوب رجحان الفعل مع المنع من الترك لا غير والنهي عن الضدّ الخاص امر خارج واما الالتزام فلعدم اللزوم العقلي والعادي فان من تصور معنى اضرب لا ينتقل منه الى تصور اضداد الضرب الخاصه كالنوم مثلا وجوابه ظاهر مما ذكرناه منه رحمه

٤٨

لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه و احتمال

اختصاص الجمعة الحسن به والاستدلال

الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم

وتخصيصه وبفوت الثانى لا يفوت الاول

والوقت كاجل الدين ويلزم اداوه قلنا

التعدد خارج ام واشتغال الذمة فارق

واستدراك الفايت مانع فصل قيل المطلق

دليل الاول

دليل خصم

استقطنا الاستدلال نظر فيه الوقت لان الدليل الاول

جواب

الثانى

الثالث لو وجب القضاء بامر جديد لكان

اذا المطلوب بالامر الوجود الخارج ومفهوم

المطلوب بالامر

واسع ولو ابدل النهى عن الضد الخاص بعدم

الامر به فيبطل لكان اقرب فصل النسخ ولا كثر

على ان الامر الموقت لا يكفى فى وجوب قضائه

سواء كان موسعا او مضيقا

كصلوة الظهر وصوم رمضان

لو لم يؤمر بقضائه اما ما ليس موقتا

كصلوة الزلزلة فلا يقتضيه

المخاطب به منه

بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لانها
لا تحقق لها خارجا وقيد بل هي لتقييده و
المطلوب مطلق ومنشاء النزاع الاختلاف
في وجودها لا بشرط والحق وجودها لا بشرط الا
بوجود افرادها فتطلب بمطلقها لا ينافي
تقيدها بل يشمله والقول بان منشا النزاع
عدم التفرقة بينها بشرط لا ولا بشرط بعيد

فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد
على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولنحو

بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لاستحالة التباين خارجا ونبذل بل هي لتقييده المطلوب مطلق ومنشاء

فصل النهى للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولنحو قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني اعلية الفعل عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في الاول

الظاهر ان النهى بمعنى طلب الترك لا طلب الكف

فصل النهى للتحريم لم يعرّف النهى اكتفاء عنه بتعريف الامر فانه يعلم بالقياس اليه فيعلم انه طلب كف عن فعل بالقول استعلاء وقوايد القيود يعرف كما في الامر والاعتراض بدخول كف عن الزنا في حد النهى قد مر جوابه فلا تغفل ثم ان النهى قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة وقد اختلف في كونه حقيقة في ايهما فالاكثر على انه حقيقة في التحريم وهو الحق وقيل في الكراهة وقيل في القدر المشترك وقيل مشتركة لفظا وقيل بالوقف لنا على الاقل وجوه الاول تبادر التحريم من قول القائل لا تفعل والتبادر علامة الحقيقة كما مر الثاني ان السيد اذا قال لعبده لا تفعل هذا الفعل ثم ان العبد فعله فان العقلاء تذمه على الفعل ولا معنى للحرام الا ما ذم الفاعل على فعله الثالث قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا امر بالانتهاء عن المنهى عنه فتكون الانتهاء عنه واجبا بقضية الامر ولا معنى لكون النهى للتحريم الا هذا وفيه نظر فانه ان تم دل على ان نهى الرسول للتحريم بدليل من خارج وهو غير المدعى اذ الكلام في ان نفس النهى يدل عليه اولا جواد اي الثاني وهو ان المعلوم بالنهى عدم الفعل وليس المشار اليه استدلال القائل بهذا القول منه

والثواب لا يترتب على مجرد عدم الفعل بل لابد من الشعور به والاطلاع على التحريم اما انه لابد من امر وجودي هو كف النفس وبدونه لا امتثال فغير مسلّم منه

فصل النهي للدوام عند الأكثر

وإتباعه كالأمر وللعلامة قولان لنا

السلف بر على ... من غير نكير والمستدل

بالمنع من ادخال الهيئة في الوجدان عن

دائما فصادرة والالزم ... قالوا

كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب عن

... منترك ... الدوام ومقتضيه

٥٠

بلا تكرير ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة

فصل النهي في العبادات

لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها

لكشفه عن قبح المأتي به

امتثال ولا اشتباه مع تساوي الحكمين

حكمته وامتناع الصحة مع ذهابها والشيخ

العبادة بغيرها ...

ستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة

المنهي عنه والا لامتنع فلا يمتنع ولكان غير الشرعي

كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي

امتناعه بهذا النهي والشرعي ذو الصورة المعينة

ان فدع النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح

المطلب الثاني في العام والخاص

هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا

بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجمعيا

وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فمتعين

الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين

والجمل عشرة وقد زيد بتحدث وزاد

الغزالي بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك

وقد يقال وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد

الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد
ويرد بسبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه
بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي

وينقض عكسا بالموصولات في المتخيل وطردا بالمثنى
والجمع المجرد وتدفع بتكلفات الحاجبي مادل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربة وقال الخونجي باشتركت عشرة وبمطلقا
المعهود وبضربة رجل ويتطرق اليه البحث
من جهات كانتقاض طرده بمسميات ... قد
يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ الوا حد
المتناول

ونقض عكسا بالموصول والمحلى وطردا بالمثنى
والجمع المجرد وندفع بتكلفات للحاجبي ما دل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا

التناول

بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد دفعة
ويرد بسبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه
بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي
اذ اطفال بالفعل شيوخ بالقوة
ياتي وباسماء الشرط كمهما تاكل لتناولها قوة
ما لا تتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف و
لا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته فصل صيغ العموم

وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لا لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان

الانعقاد صلوة الجماعة بالاثنين ففي العبارة نوع استخدام

البحث في صيغ الجمع لا في لفظه

فصل التخصيص وقصر

حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام

والموصول واسم الجنس معرفا بلام او مضافا او

الجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقايق في

الخصوص لانه المتيقن لنا استدلال السلف بها عليه

من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والحالة

والحنث في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت

ونقضه ابن الزبعرى ويتقن الخصوص غير ناهض

العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره

لعشرة وهو اما بمتصل من الشرط والصفة والغاية

وبدل البعض والاستثناء المتصل او بمنفصل

وهو بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي

غيرهما بمتصل او منفصل في محصور لا قليل الى

وفي غيره ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا

لغو ذات كل من في البلد ولم يرد الا واحدا او

او اثنين صح

والمجاز خير من الاشتراك والشك المشهور لا يفيد

فصل اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان

لتبادر الزايد عليهما ووجب للاخوين للاجماع

لا للآية وقوله تعالى انا معكم مستمعون فرعون

وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان فما

فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان

البحث في صيغ الجمع لا في لفظه فصل التخصيص وقصر

من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والحوالة

والحنث في لا اضرب احدا والكذب فيما ضربت

ونقضه ابن الزبعرى وتبيين الخصوص غير ناهض

فصل العام المخصوص بمبين حجة وليس للمخالف ما يعول عليه

بمبين حجة في الباقي وللمخالف حججه اقوال

استشهادا في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج

السلف به فيه بلا نكير وعصيان العبد بالمخالفة

الكل لا لزوم الدور او التحكم لانه دورية

قالوا تعددت مجازاته فتردد والتحقيق

للجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق فصل

مع معرفة السبب عزة والمطابقة بالزيادة

السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبير رضاعة

وشاة ميمونة لقيام المقتضى مع عدم المنافي

واحتجاج الائمة باية السرقة والظهار واللعان

قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره

وكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة والحنث

ان خلف لا تغذيت بلا تغد بعد دعوة

عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع من التخصيص

وظلم التابعون لا يعارض ظني قطعيا

مع معرفة النسب عمّ والمطابقة بالزيادة

حاصلة وسبب الحنث عرف خاص **فصل**

تخصص السنة مثلها وبالإجماع والكتاب

وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند

واتباعه وجوّزه العلامة وجماعة وقيل ان خصّ

قبل بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق

القايل بذلك القاضي ابو بكر

وبوالسلم القايسون لا بعارض ظني قطعيا

السبب لا يخصص العام جوابا [لو غيره كنجاسة]

ولو خصص النسخ اذ هو تخصيص الازمان

المفصّلون انما عارض به اذا ضعفت العموم

بالمجازية المجوّزون اعمال الدليلين اولى من طرح

الواحد فقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه

معاكسة فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع و الضعف

المجازية غير لازم **فصل** اذا تنافى العام

والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد

حضور العمل به منسوخ وقيل مخصص بان

تاخر كالمقارن عند المحقق والعلامة

ناسخ عند المرتضى لنا تقدم العام يوجب

العام او نحو وتقدم التجوز لاغير

اولنسخه اي العام الخاص ان ورد قبل حضور وقت العمل ان ورد بعد حضوره منه

وللخاص ويتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد

حضور العمل به منسوخ وقيل مخصص بان

تاخر كالمقارن عند المحقق والعلامة

ناسخ عند المرتضى لنا تقدم العام يوجب

العام او نحو وتقدم التجوز لاغير

اولنسخه اي العام الخاص ان ورد قبل حضور وقت العمل ان ورد بعد حضوره منه

اولى وليست الخصوصية كالعموم والتاخر

وصف البيانية ولو جهل التاريخ فكالاول

واحتمال النسخ على ان الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة

لانه معلق على ورود الخاص بعد حضور وقت العمل والاصل عدمه

جواب عما يقال احتمال وروده بعد حضور وقت العمل قائم وقد قلتم انه حينئذ يكون ناسخا للعام فكيف حكمتم بكونه مخصصا وتقرير الجواب ان النسخ موقوف على وروده بعد الحضور المذكور والاصل عدمه منه

فصل لا يبادر الى العمل بالعموم قبل البحث عن
المخصص بل يجب البحث عنه لاباحة اعدمه لنا شيوع
المثل المشهور ما من عام الا وقد خص فحصل الشك فوجب التوقف
عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق
قائم للمثل وما قيل من اكثر اللغة مجازات
يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي يشترط
ابو بكر
القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل

ونحو ذلك من الآيات التي استعمل فيها الاستثناء منقطعا فيكون الاستثناء اي صيغته حقيقة في المنقطع ايضا واجابوا عن ذلك بان ما ذكر ثم يدل على مطلق استعمال الاستثناء في المنقطع وهو مما لا خلاف فيه انما الخلاف في كونه حقيقة او مجازا والاستعمال اعم من ذلك فلا يدل عليه جواد

٥٧

العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او
نقص المجتهد له ثم والسند رجوعه بالاولى

فصل الاستثناء في المنقطع مجاز لاشتراك
لفظي لا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا
مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع
الظن
ولا قيلا سلاما سلاما ونحوها غير وارد
على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال

ونحو ذلك من الآيات التي استعمل فيها الاستثناء منقطعا فيكون الاستثناء اي صيغته حقيقة في المنقطع ايضا واجابوا عن ذلك بان ما ذكر ثم يدل على مطلق استعمال الاستثناء في المنقطع وهو مما لا خلاف فيه انما الخلاف في كونه حقيقة او مجازا والاستعمال اعم من ذلك فلا يدل عليه جواد

٥٧

ولو حكمنا للزوم جهالة قدر المبيع والموجر
ونحوهما ولالغا ثم استثناء المقر بعشرة
بعد مدة ولما روي من تعيين التكفير
مع اسمية الاستثناء اذ لم يثبت الرواية عندنا
قالوا اجوزه ابن عباس الحبر قلنا لم يثبت
او اراد اظهار ما نوى اولا فصل الاستثناء
المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر

من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع
مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا
لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين
واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة
والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار
واستهجان المثال المصنوع كاستهجان له واحد
واحد الى عشرة فصل قيل المراد في عشرة

الاثلثة معناها وقيل سبعة والاترنية النحو ف

وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول لزم الا

اوالتسلسل في شربت الجارية الاتصفها القطع

باراده نصف كما فبطل الثاني ولزوم الخروج

عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل

الثالث والرابع فتعين الاول وللثاني لزوم

كذب ما هو صدق قطعا والمناص عن اراده

احدها لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان

الاول لزبادة فتعين ويدفع بسبق الاخراج

الاسناد وفيه كلام **فصل** الاستثناء

بعد جمل بالواو والشيخ والشافعية للكل والحنفية

للاخيرة والمرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

الاستثناء بالواو

كذب ما هو صدق قطعا والمناص عن اراده

احدها لكن الاقرار بعة وللثالث بطلان

الاولين بالاوتعين ويدفع بسبق الاخراج

الاسناد وفيه كلام فصل الاستثناء

بعد جمل بالواو والشيخ والشافعيه للكل المنفية

للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالى بالوقف

والبديع الحاجبى للاول لصيرورتها كالمفرد

واستهجان التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل

بامارة فللاخيرة وان ظهر الاتصال فللكل وان لم يظهر احدهما فالوقف وهذا يرجع الى مذهب الغزالى لانه انما يقول بالوقف عند عدم القرينة منه

الاستثناء بالواو بعد جمل

ودعوى ان افاده بتاله شرعية لا لغوية باطلة

واخراج الظهر ليس من الصلوة وللتقدير

فالمستثنى بقوله عليه السلام الا صلوة الا بطهور

مع امكان الاكثر في الجميع وللثانى لم يرجع

جواب عن الدليل الثانى منه

الى الجلد فى اية القذف والثانية كالسكوت

ودفع بعرف الدليل والكل كالواحدة وللثالث

حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع

للاحتمال ورجحية الاشتراك فصل الاستثناء

مسكوت

من الاثبات نفى وبالعكس للحنفية المستثنى

عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

فائدة انما تفيد التوحيد اذا اثبت الالوهية له تعالى بعد نفيها عن غيره منه

٦

دعوى ان افاده شرعية لا لغوية

واخراج الظهور وليس من الصلوة والمقدر

فالمستثنى في قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور

وجان وكذا في النفي الاعم والتخصيص

بالشرط والصفة والغاية كالاستثنا آتي

كثير من الاحكام وبالعقل شائع نحو الله

واهية فصل قيل الضمير في مثل قوله تعالى

مع الكون الا كذا في الجسم والثاني امرجح

الى الجلد في اية القذف والثانية كما سكوت

عن تقييد واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

٦

دعوى ان افاده شرعية لا لغوية

واخراج الظهور وليس من الصلوة والمقدر

فالمستثنى في قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور

وجان وكذا في النفي الاعم والتخصيص

بالشرط والصفة والغاية كالاستثنا آتي

كثير من الاحكام وبالعقل شائع نحو الله

واهية فصل قيل الضمير في مثل قوله تعالى

وبعولتهن مخصص وبمنعه الشيخ والحاجبي

مع الكون الا كذا في الجسم والثاني امرجح

الى الجلد في اية القذف والثانية كما سكوت

ومما فرعوا على حمل المطلق على المقيد عدم الاكتفاء
في التيمم بوضع اليدين على الصعيد بل
لابد من الضرب لوروده في بعض
الاخبار فيحمل اخبار الوضع عليه
وكذا عدم الاكتفاء في الاستنجاء بمطلق
المسحات ولو بماسح ذي جهات لورود
ثلثة احجار فيحمل
المسحات عليها
وقد فرعوا
على ذلك ايضا
ما لو
اوصى
لزيد
بمائة
درهم
ثم اوصى له
بهذا المائة فيحمل
المطلق على المعينة منه

وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق بالوقف

وهو اسلم للاول لمخالفة الضمير وجه وللثاني

مجازية لفظ لا يستلزم مجازية آخر لنا انها

المجازين بلا مرجح والاستخدام شائع **المطلب**

الثالث في المطلق والمقيد المطلق ما دل

اختلف

على شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان
اي ما دل على غير شائع

حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع الترتيب

فيحمل

والان اتحد موجبهما مثبتين حمل

بيانا لا اتحادهما وقيل بل نسخ ان تاخر المقيد لنا انه

الجمع اولى ويتعين البراءة ويرجح الى المخصص

ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف

مختلفون في الحمل ونحن متفقون على سعة

المطلب الرابع في المجمل والمبين المجمل ما دلالته
غير واضحة وهو اما نفس اللفظ مفرد او مركب

فرع من المطلق والمقيد وشرع في المجمل والمبين والمجمل لغة المجموع
من اجمل الحساب اذا جمعه واصطلاحا ما دلالته على
المراد غير واضحة اي ماله دلالة على معنيين فصاعدا على معانيه
غير واضحة وحاصله ان تردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح
فباضافة الدلالة يخرج المهمل العدم دلالته وبهذا والمتواطي وليكن
المشترك والمتواطي والقول فانه لتعارف
لشموله جميع افراده من الفعل والقول والمشترك والمتواطي وهو غير
آخر كما يقال انه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء
مطرد ولا منعكس لدخول المهمل فيه وخروج الفعل عنه لانه
قد يكون مجملا وكما يقال هو ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه
المجمل بعد البيان فان المراد يعرف منه بل من بيانه
جواد

ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا

المراد انا نقطع من استقراء كلام العرب بان مرادهم في مثله اذا اطلقوه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك

وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر
اما في نحو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها
على كل العضو وبعضه ... في القطع ايضا
لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والمجوزي

والحاجبي لا اجمال فيها لانها حقيقة في العضو
الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع
ظاهر في الابانة وما له محمل لغوي وشرعي
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت
صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل
فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته صلى الله عليه وآله
وسلم لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة نصف

قالوا اللفظ يصلح لهما كما هو الغرض ولا قرينة تعين احدهما فكان مجملا قلنا عرفه بيان الاحكام الشرعية وهو قرينة لتعيين المعنى الشرعي ومما اختلف في كونه مجملا ام لا الفعل المنفي والمراد نفي صفته لتعذر نفيه مثل قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

او الاول وابعد كتاويل خبر ... ذلك وتاويل
المسح في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه

كما فعله صاحب الكشاف حيث جعل المسح الوارد في الآية الكريمة

في شرح التهذيب المطلب الخامس في المنطوق والمفهوم
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه
مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد
وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا
فدلالة اقتضاء والا ... مع اقترانه بما لولا

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعا

وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة

ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي ممتنع المرتضى

فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز

لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج الغزالي

هو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم الغزالي المرتضى

وهو في هذا الاول الثاني

لزوم الاغراء بالجهل ~~المرتضى بين الثاني والاول~~

جواز تاخير البيان اغراء بالجهل يعني ارادة خلاف ما يعلم من الخطاب مع فيكون قبيحا والجواب ان الاغراء انما هذا في العقول يجوز التخصيص المقرر

قلنا نفرق بين عدم الفهم اصلا والتردد

تجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد المطلب

الخامس في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته

مظنونة لرجحانها والمأول المحمول على المرجوح

لمتنضى والتاويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات

على بيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام ستين

باطعام طعامهم واسال الاربع بابتداء النكاح

لانه لم يجعلوه مفعولا الاطعام واما معنى

فلامكان قصد الشارع رفع حاجة ستين مسكينا العدد والجماعة لفضل الجماعة وبركتهم وتظاهر قلوبهم على الدعاء

[illegible]

بعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم

ساد لالاني محله فان كان مفهوم موافقة فحوى

الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل

الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية

واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط حجة

للاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى

وموافقه لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر

وقد قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولما سئل النبي صلى الله عليه واله عن ذلك قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلو لا انهم فهموا من قوله سبحانه ان خفتم انتفاء القصر بانتفاء الخوف لما سألوا والحاجبي استدل بهذا على

تحجية مفهوم الوصف وهو خطأ ظاهر وقد يعتذر له بان غرضه الزام من لا يفرق بين مفهوم الشرط والصفة وهو ظاهر منه

حكم غيره او خطوره ونحوها ووجود ما للاجمال

كان يكون المخاطب غير مالك لسوى السائمة او يكون

غرض القايل اعلام حكم محل الوصف

البيت من استطاع اليه سبيلا فانحصر

استطاعة فيكون ثبوت الحكم للموصوف بانتفاء الاعم من ثبوته لغير الموصوف

وانتفائه والاعم لا يستلزم الاخص

فلا التزام ايضا ومع انتفاء الدلالات الثلث لا دلالة وهو ظاهر جواد

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى

مثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

فان هذا الحكم المفيد بالغاية هل ينتفي فيما بعد الغاية ام لا اختار العلامة وولده رحمهما الله تعالى

الاول منه

اي تعليق الحكم على النفي بالحد وحتى جواد

مع الاذن وقوله صلى الله عليه واله وسلم لازيدن

على السبعين فالوافد يكون للشرط بدل وقال تعالى

ان اردن تحصنا لكن فيه واحد منها وانتفاء الحرم

لا امتناع المنهي عنه او الغرض المبالغة والاجماع

فصل مفهوم الصفة حجة عند عارض الظاهر

اي تعليق الحكم على الذات

الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى

والمحقق والعلامة للاول لولاه لعرى الوصف

كالانسان الابيض حيوان وقول ابى عبيدة

فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لىّ الواجد يحل

عقوبته وعرضه كالثانى الثلث والوصف

قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق

حكم غيره او حطوره ونحوها ووجود ما لا يحتمل

سوى كان يكون المخاطب غير مالك
عرض القايل اعلام السامع او يكون
قوله عن اجتهاد

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى

مثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فان هذا الحكم المفيد بالغاية هل ينتفى فيما بعد
الغاية ام لا اختار العلامة وولده رحمهما الله تعالى

مفهوم الصفة

عارض الظاهر

والتشبيه فى الذكرى ونفاه الاكثر كالمحقق والعلامة للاول ولولاه للغى الوصف

مفهوم الصفة يخصون كلامهم

وبعض العامة لان المتبادر من لفظ صوموا الى الليل

آخره وجوبه قالوا ما مرّ فى الصفة قلنا الصوم المقيد

يكون آخره الليل بعدم فيه التيه بخلافها ومفهوم

اللقب ليس حجة والمخالف نادر واختلف فى انما

ونحو العالم زيد ولا يظهر حجيتهما المطلب الرابع

فى النسخ وهو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى

متاخر وقد يوقع اجماعى ونفاه الاصفهانى

فى القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة والثبات

يكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه

ومن خلفه لا تصدقه وما فى التورية من المراد

تزويج بناته ببنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن

موسى عليه السلام فيه انه ابدا او طول الزمان

تضمنته التورية فى عتق العبد والمصلحة تختلف

قد ورد فى التورية

باختلاف الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع

اولا الحكمة ان تنسخ الحكم الحكيم الذى اى عالم بارتفاعه فيه ليس نسخا والجواب انه سبحانه عالم بعدم استمرار الحكم وبانه ينتهى فى وقت كذا فيكون معينا وموقتا بذلك الوقت فرفعه

النسخ لتجدد مصلحة لزم العبث والجواب قد يكون مصلحة لم يكن ظاهرة عليه سبحانه قبل لزم البداء

ان كان لحكمة ظهرت بعد الحكم لزم البدا

نظن نحن استمراره فالرفع بالنسبة الينا ومنها

سبحانه عالم باستمراره الى وقت النسخ رافع

وهذا لا يمنع النسخ او نقول النسخ

بنسخه له

فى جواز نسخ الشى قبل حضور وقته نعم

هل يجوز نسخ الشى قبل حضور وقته

المرتضى والشيخ والعلامه والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله

والحاجبى واكثر الاشاعرة نعم للاول لزم البدا

وتعلق الامر بمتعلق النهى وان حسن نسخ النهى او نسخ

نسخ الامر وللثانى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

وعود الخيرى الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل

ومساواة الدفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق

ان

التابيد يقتضى استغراق الازمنه المستقبله كما يقتضى لفظ العموم استغراق

الاشخاص المندرجة تحته وكما جاز اخراج بعض الاشخاص بلفظ يقتضى

التخصيص كذا جاز اخراج بعض الازمنه بلفظ يقتضى النسخ والجامع

هو الحكمة الداعيه الى جواز التخصيص منه ره

... نسخ المقيد بالتابيد كما لو قال لنا افعلوا هذا الفعل ابدا لان لفظ

كاية الصد ... ولا تناقض

وما يدل عليه ... ثم ... بينهما ...
خص ... الاحكام النبى
احل ... كسائر الاحكام ...

والحق ان العرض على كل من الفريقين مستطر

فصل نسخ الكتاب والسنة متواترة وآحاداً

بالمثل والكتاب بالمتواترة دون به لا لاحد بما آحادها

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع

لان الاجماع انما ينعقد بعد وفات

الوحي وقد نسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما

لنا انا نقطع بالجواز

معا ويجوز بالاشق كعاشورا برمضان وبلا

كالتخصيص

كاية الصدقة ونحو قيد التابيد ولا تناقض

اذ يجوز نسخ المقيد بالتابيد كما لو قال لنا افعلوا هذا الفعل ابدا لان لفظ

التابيد يقتضي استغراق الازمنة المستقبلة كما يقتضي لفظ العموم استغراق

الاشخاص المندرجة تحته وكما جاز اخراج بعض الاشخاص بلفظ يقتضي

التخصيص كذا جاز اخراج بعض الازمنة بلفظ يقتضي النسخ والجامع

هو الحكمة الداعية الى جواز التخصيص منه

ومساواة الرفع بالموضع ... لك والحق

وليس للمخالفين ما يعتد به **المنهج الرابع**

في الاجتهاد والتقليد

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر

بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل

فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ

الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي

استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي

ودانتقد

وانتقد العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه

من مارس الفن الاجنبي بعيد عن الاستنباط

وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط

والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق

قال الصادق عليه السلم انظروا الى

عليه السلم ولفرض المساواة في الاطلاع على دلائل

يعني ان المتجزي اذا اطلع على دليل

الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير قادح

المختلف

كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل والاجتهاد

كما لا يقدح في اجتهاد العالم نقصه عن الاعلم منه

تقرير الدور ان صحة اجتهاد المتجزي في مسألة التجزي موقوف على صحة اجتهاده في المسألة موقوفة على صحة اجتهاده في التجزي

فصل احكام النبي
في تجزيه سو الاجتهاد في الفروع

احكام النبي صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله وسلم ليست عن اجتهاد باجماعنا

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

اليه ان يجتهد لا يجتهد ما ينطق به وحيا كالاجتهاد

بقوله تعالى فاعتبروا ولعلمه صلى الله عليه وآله وسلم

بعصمته عن الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية

وهذا يعم سائر المعصومين سلام الله عليهم وآية العفو

كو حكم الله وآية المشاورة في غير المسائل الدينية والا

كان نقلا لما لم ... وتمنع كون الاذن حكما شرعيا

والتخيير اولا في سوق الهدي ثم الحج افضل

ممكن ولكنا يرعنه الوحي باستثناء الاذخر ليس

... البعد من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس

استثنائه صلى الله عليه وآله وسلم محتمل وآله وصلته

...ترك ... فوتها او لغرض كحسم توهم لو كان وحي

ترك الفضيلة لغرض حسم قول الكفار انه كان يوحى اليه لما كان يجتهد

ويدل على التخطئة ما روي ان عمر امر باحضار امرأة
فخافت من صولته فاجهضت فقال عمر ... الدية
فقال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف انما انت
مؤدب فلا نرى عليك شيئا فقال عمر لامير المؤمنين عليه
السلام ما تقول انت يا ابا الحسن فقال عليه السلام
ان كانا اجتهدا فقد اخطاء وان لم يجتهدا فقد غشاك
عليك الدية وللقائل ان يقول لعل مراده عليه السلام تخطئتهما
انهما ان ظنا انهما قد اجتهدا في هذه الفتوى فقد اخطاء
في هذا الظن لانهما ليسا من اهل الاجتهاد منه رحمه
بان يقول احدهم بالنفي والاخر بالاثبات او احدهم بالحل
والاخر بالحرمة فلو كانا حقين لزم الجمع بين المتناقضين

... باعث على ... تعريف الاجتهاد ... حاجب وغيره منه ره

... على اجتهاده ... كما فعله ابن ... الكتاب
وقوة على رد الفرع للاصل اي العمدة في

لما اجتهد كما حكم بالاية طعنهم بالقرآن من الكتاب

فصل المشهور عدم التصويب لشيوع تخطية
السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصيب
اجرين وللمخطي واحد وللزوم اجتماع النقيضين
وليس مشتركا لاختلاف المتعلق والاستلزام اعتقاد
كل من المتراجحين امارة تخطية احدهما فيه
وللبحث في الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة

اما الاول فلجواز كون التخطئة للتقصير في الاجتهاد او المخالفة نص او اجماع واما الثاني فلجواز ان يكون المراد عند ارادة الخطا بدفع الحق الى الغير

عند تغير الرأى سبق امر المقلد والمقلد باتباع

الخطا، ومن قبيح عقلا وفيه تأمل **فصل** لا بد لمن

يجتهد فى مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد

فيها من علوم العربية والمنطق والاصول و

التفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع

على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء

وقوة على رد الفرع الى الاصل وهى العمدة فى هذا الباب

فى تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد

باعتبار التحصيل او على الوصول منه

ربما قيل ان هذا هو الباعث على ادراج الفقيه فى تعريف الاجتهاد كما فعله ابن الحاجب وغيره منه (ره)

كل منهما رجحان امارة تخطئة احدهما فيه

للبحث فى الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة ٤

اما الاول فلجواز كون المخطئة للتقصير فى الاجتهاد او المخالفة نص او اجماع واما الثانى فلجواز عدم اراده الخطا بدفع الحق الى الغير

ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم

اثر النظر فالتقليد بهو الوجب

الدوران وجب واكتفاؤه صلى الله عليه

وسلم من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف

استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه

الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم

نقل الاستدلال عن احدهم وعدم امر احدهم

احد بهم بان الاصل اغمض ادلة من الفروع

اثر النظر والاستدلال

ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب

الحكم والتفصيل بمعنى زمان زادت فيه القوة

بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد

الفاسق نافع له لا لغيره والتجزى يتاتى فيما لم

تجزفيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين

عند بعضهم ويختلفون ويخير مع التساوي كالمجتهد

مع التعارض والتكافؤ فصل هل يكفي التقليد في الاصول

هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر

بالاجماع بقيت الاصول وايجاب النظر على النبي

بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى

وللتأسي والاجماع على وجوب العلم باصول الدين

والتقليد لا يحصل لجواز الكذب واجتماع النقيضين

والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا

عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد

به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان

فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر

مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان

قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف

اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلايل المذكورة

وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني

ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت الفروع

في مواضع متعددة وخرج لمنفعة التقليد في المسائل الفرعية بالاجماع فينصرف التقليد الى الاصول

[illegible]

وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم

مع قلة الشبه ولعضينة ما تطمئن به النفس

جواب عن السابع ه

ممنوعة بل المنافي فيما ترد به الشبه والمظنة تجزي

جواب عن الثامن ه

[illegible]

في المقلد تتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور

مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس

جواب عن التاسع ه

تقليدا والاوثقية في غيره ممنوعة والسؤال

الطرفين

عن بشرية الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة .

بحجة

والبحث في اكثرها مجال والى اشتراط القطع

يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام

[illegible] منه ره

المنهج الخامس في الترجيحات الترجيح

الترجيحات

تقديم امارة على الاخرى في العمل بمؤداها

الحاجبي اقتران الامارة بما يقوى به على

معارضتها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع

النقيضين ولا قطعي ولا ظني والترجيح في النقليين

هذا التعريف يقتضي النقل عن المعنى اللغوي وتعريفنا لا يقتضي سوى التخصيص وهو اولى من النقل منه ره

والتعارض بين قطعي وظني ايضا لامتناع ترجيح الظني على القطعي وامتناع طلب الترجيح في القاطع ه

والا لكان العمل بهما جمعا بين النقيضين وبتركهما رفعا للنقيضين والعمل باحدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح ه ه

اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج

فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة

والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط

وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال

والمباشرة والمشافهة والقرب والجزم و الحفظ

ومخالطة العلما والحمل بالغا بعد الاسلام

اما الترجيح بالحرية والذكورة فالاكثر

بضعيف او مجهول وصل واما المتن فا

قال بعضهم بالعكس اذ الثقة لا يسند القول الى المعصوم الا ويشهد به الا مع القطع بصدوره عنه واجاب العلامة بان قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفيد القطع فلابد من حمله

على المرسل والمقرون على المسموع والمسموع من الاصل

على المشبه والموكد على العادى والحقيقة

على المجاز واقرب على البعد وافلة على الكثرة

وهو على المشترك والخاص على العام وغيره

المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه

والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالف

الاقتضا على الاشارة ومتضمن التعليل على

والمنقول لفظه على ما بمعناه والعام المخصص

على الخاص المذكور **فصل** واما المدلول فالمحرم

على الاباحة والاثبات على النفي وما يتضمن د

الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج

فالمعتضد بغيره على عدمه وما عاضده اكثر

ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلمون

وما دليل تاويله ارجح ويتركب المرجحات شتى

وثلاث ورباع تضاعدا فاتبع منها الاقوى

والزم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله

على نعمائه والصلوة على افضل انبيائه

واشرف اوليائه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة المتكاثرة والصلوة
على اشرف اهل الدنيا والآخرة محمد وعترته الطاهرة **وبعد** فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن
خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب حبل المتين وفقني الله
لاكماله بمنه وكرمه وهي مرتبة على مقدمة وفصول اربعة وخاتمة **مقدمة** علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث
ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه على ما ورد عن
غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى
على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة يعم التعريف الخبر المقابل
للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا
كما رأيتموني اصلي فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله جزءا منه
ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكي الخ ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين
بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلم قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث
قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة
لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء منه نحو
قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه **فصل ١** ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم
سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد
بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا فان تعددت في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض او
او اثنين فعزيز او واحد فغريب وان علمت سلسلته باجمعها فمسند او سقط منها واحد او اكثر من اولها فمعلق او من آخرها فكذلك فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او

او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال ومن كثرت
او جله في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك مسلسل وما خالف المشهور شاذ ثم سلسلة
اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت
عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير اماميين كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما
عدا هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوي بالمعنى الثاني وقد
يحكم بضعف الحديث لاشتماله على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة
فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل ابن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا عن غير الثقة لا يقدح
في ذلك كما ظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة **فصل ٢** الصدق في المتواتر
مقطوع والمتواتر مكابر وفي آحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي الله عنهم وبعض الحشوية من العامة ولعل كلام المتأخرين
عند التأمل اقرب والمحتج على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل
والا فمنهم من يحتج بخبر الآحاد تارة ويعتذر اخرى على تفصيله في الاستبصار وطعنه في التهذيب في
بعض الاحاديث بانها اخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب آحاد
لا وجه له والحسان كالصحاح عند بعض وشرط الاخبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند آخرين كالموثقات
وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم يتجاوز لا يراد بان اثبات احد الاحكام
الخمسة بها في ثبات مخالف لما ثبت في محله شهود العامة مضطربة في التفصي عن ذلك ولا علاج

فصل ٣ الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به كلام الراوي فيتوهم انه منه او نقل مختلفي الاسناد او المتن بواحد فمدرج او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او عاصره فمدلس او ابدل ما اشتهر من الغاية فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه آخر لفظا وخطا فهو المتفق والمفترق او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فروايته رواية الاقران او تقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر فصل ٤ يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول عدل واحد عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعويل على ما يترجح عليه الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذاب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل او يعرف حديثه وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك وفي كونه جرحا تأمل ورد رواية من اتضح فسقه بعد صلاحه او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا فصل ٥ انحاء تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبأنا الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل الصحيح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به ويجوز اطلاق تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه

والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين او بغيرها او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها ويقول اجازني رواية كذا ويجوز اطلاق تلك العبارات مقيدة بالاجازة الرابع المناولة بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا فهي اعلى انواعها الخامس الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام فيه هو ما سبقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع الوجادة بان يجد المروي مكتوبا بلا اتصال باحد الخمسة السابقة فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا فصل ٦ آداب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة عليهم السلام ولكن صريحا من غير رمز ويكتب عند تحويل السند من اسناد الى آخر ح واذا كان للسند قال او يقول عليه الى المعصوم عليه السلام فليبدأ به ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة ويخرج للساقط ان وقع سقط فان كان يسيرا كتب في سمت السطر او كثيرا فالى اعلى الصفحة يمينا او يسارا ان كان اكثر والزيادة اليسيرة في الحكم مع امن الخلل تعرف بالضرب عليها بخط ظاهر الكتابة لا بكتابة حرف الزاي على اولها والياء في آخرها فانه ربما خفي على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان يكون ابين خطا او في اول السطر خاتمة جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضوان الله عليهم يزيد على ما في صحاح الست

للعامة كثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع
محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى
جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار
فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار
وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة
ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول
من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا ومولانا وامامنا ابا الحسن
علي بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية
واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة
احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من المؤلفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله مؤلفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها
توفي طاب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل سلام فهؤلاء
المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية الامامية
رضوان الله عليهم وقد وفقني الله سبحانه وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه للاقتداء
باثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت في كتاب حبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة من الاحاديث

[illegible] الاحكام [illegible] النفيس [illegible] الطلاب [illegible] بحسب [illegible]

الناظرين

الناظرين بعين البصيرة ويجده المتامل بمزيد غير قصيرة واسال الله التوفيق لاتمام والتوفيق لسعادة
اختتامه امين والحمد لله رب العالمين

ايضا من افادات الشيخ الامام بهاء الملة والدين محمد العاملي في منتخب كتاب مشرق الشمسين

عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد على عكسه النقض بالمسموع من المعصوم
غير محكي عن معصوم اخر والتزام كونه حديثا التعسف وكيف يصح ان يقال النبي صلى
الله عليه وآله حديثا اصلا الا ما حكاه عن معصوم كفى بذلك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية
قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد حكاية
القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء سيما كتب القدماء ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب
باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا باس
بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا باس بخروجها والخبر يطلق
ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد
الثلثة كما فعله بعض الشهيد الثاني طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول لاستقامة طرده بنحو
زيد انسان وعكسه بالاحاديث الانشائية كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل
قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله جزءا من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا يحكي نحو ما ذكرناه
والمشهور من الحديث اصطلاحا على غير الفعل والتقرير واختصاصه بالقول كالاغراض الحديث القدسي ما
يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه

تبصرة قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا
رضي الله عنهم في تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن
والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه

[illegible]

لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم
عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة
التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك
الاعصار مشهورة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا
بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة
الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان
بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي
ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر و
منها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها ككتاب
عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و
الاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني
وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن
عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس سره على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه
فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن
الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف
وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية

كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

تبيين: الذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع
ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس
بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث
المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول
بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء
بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى
قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم
ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية
بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من
علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه. تبيان:
ذهب اكثر علمائنا قدس الله سرهم الى ان العدل الواحد كاف في تزكية الراوي وان
الاكتفاء بها في الاعلام كالاكتفاء في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية
شهادة عدلين واستدل الاكثر على ما ذهبوا اليه بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية
وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله والثاني
اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم يشترط فيه لم يشترط في
مزكيه لكن يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع الاشتراط الى القياس
فلا ينهض حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان
يقول كيف يتمشى ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال انا اشترطنا في الراوي ما لا
يشترط في ... من شهادة عدلين بعد التردد انها لا تكفي شهادة العدل الواحد فيكون عدم
رواية عدل واحد كما عدلان والمعارض فيها بالواحد وجب عليه ما ذكرنا الثاني

ان آية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل في رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفي

في جميع الموارد الا ما خرج بدليل خاص من غير فصل بينها واستدل على اشتراط التعدد في التزكية
بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة، فلا بد فيها من العدلين وجوابه كما [illegible] منع الصغرى
فانها غير حكم ولا مبتنية، وهكذا كانت تزكية الراوي كما عليه الاخبار في انها ليست شهادة،
كالرواية وكشف الاجماع وتفسير مترجم القاضي واخبار المقلد مسألة بقول المجتهد وقول الطبيب
باضرار الصوم بالمريض واخبار اجير الحج باتيانه واعلام المأموم للامام بوقوع ما شك فيه و
اخبار العدول الى [illegible] بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها
بخبر الواحد واما ثانيا فنمنع كلية الكبرى والسند شهادة بقول الواحد في بعض الموارد عند بعض
علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم ثم تمت